جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

تفعيل دور صيغة المضاربة في التمويل النقدي في بعض المصارف التجارية السودانية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد (تمويل)

Activating The Role Of Elmudarba In Cash Finance In Some commercial Sudanese Banks

إعداد الطالبة:

قمر عبد الله الإمام محمد

إشراف:

د. إبراهيم فضل المولى البشير

2019

الاية

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴿٢٠﴾ المزمل

(صدق الله العظيم)

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى والدتي أمد الله في أيامها

إلى زوجي الذي أمدني بكل أنواع الدعم حتى أتممت هذا البحث له مني كل التحايا

إلى ابنتي رقية.

والى أخواتي.

إليكم جميعا اهدي عصارة جهدي وأنا على يقين بأنكم فرحون من اجلي... اكثر مني.

الدارسة

شكر وتقدير

إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الى كلية الدراسات التجارية.

الي السادة إدارة بنك فيصل الاسلامي السوداني، بنك التضامن الاسلامي، البنك الاسلامي السوداني.

كذلك اخص الشكر للعاملين بمكتبة الدراسات العليا كلية الدراسات التجارية، جامعة النيلين، وأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

والى أساتذتي الأجلاء

بروفسور إبراهيم فضل المولى المشرف على البحث والذي أعانني كثيرا في كتابته

إليهم جميعا منى كل التقدير والثناء. شكري موصول لكل من ساعدني للوصول إلى بر الأمان.

وكل من أسهم في إخراج هذا البحث

لهم منى الشكر والتقدير.

الدارسة

المستخلص

تعتبر صيغة المضاربة من الصيغ الإسلامية الهامة والتي تم إثبات صحتها بالكتاب والسنة والإجماع.

تمثلت مشكلة الدراسة في أن معظم البنوك تحجم عن التمويل عن طريق المضاربة نسبة للمخاطر المحيطة بهذه الصيغة ، فلجأت بعض البنوك للتركيز على بعض الصيغ الإسلامية من اجل منح التمويل، كما اضطر بعض العملاء الى الحصول على السيولة عن طريق الحصول على سلعة بصيغة المرابحة ثم بيعها للحصول على السيولة، وفى ذلك شبهة ربا.

استخدمت الدارسة المنهج الوصفي التحليلي لاختبار الفرضيات والتي من اهمها: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرية المضارب في نجاح عمله وحجم التمويل النقدي، كذلك هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين أمانة المضارب في الحفاظ على رؤوس الأموال وبين حجم التمويل النقدي، أيضاهنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين السعي لتحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة وبين حجم التمويل النقدي.

هدفت الدراسة الى معرفة دور تفعيل صيغة المضاربة في التمويل النقدي بالمصارف السودانية.

توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها: منح المضارب الحرية في ممارسة تجارته له الدور في زيادة حجم التمويل عن طريق المضاربة، المضارب الذي يتمتع بالأمانة والحرص على رؤوس الأموال يحفز المستثمرين على التمويل عن طريق المضاربة، ايضاً سعي المضارب واجتهاده لتحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة يؤدي لزيادة حجم التمويل النقدي.

ومن اهم التوصيات:على البنوك الإسلامية نشر الوعي المصرفي الاسلامي بين المواطنين عن طريق الندوات ووسائل الإعلام لتحفيز التعامل بصيغة المضاربة. يجب أن تحرص البنوك الإسلامية على التعامل مع مضاربين ذوي السمعة الجيدة والكفاءة. رفع نسبة الأرباح بالنسبة للمشاركين لتحفيزهم وتشجيعهم للتعامل بصيغة المضاربة. وأخيرا العمل على إنشاء أقسام مختصة مؤهلة بموظفين ذوي خبرة لمتابعة عملية المضاربة وتفادي المخاطر.

ABSTTRCT

Mudaraba is considered one of the most important Islamic formulas, which have been proven by the Quran and Sunnah.

The problem of research was that most banks were reluctant to finance through Mudaraba.With regard to the risks involved in this formula, some banks resorted to indulgence in some Islamic formulas in order to grant financing.

Some customers also had to get cash by getting a commodity in Murabaha format that was sold for liquidity, which is almost riba.

One of the most important hypotheses of this research

Is there a statistically significant relationship between the freedom of Mudaraba in the success of trade and the volume of cash financing Is,there also a statistically significant relationship between the honesty of the Mudaraba in maintaining capital and the size of cash financing.

The study aimed to know the role of activating the Mudaraba formula In Sudanese banks

The researcher reached many results.The most important Give Mudarbeen the freedom to practice trade that has the role of increasing the volume of financing through Mudaraba, The Mudareb, who is honest and keen on capital, spurs investors into Mudaraba financing.

The pursuit of Mudarbeen and diligence to bring profits to Mudaraba participants also leads to an increase in the volume of cash financing.

One of the most important recommendations:

Islamic banks should spread the awareness of Islamic banking among citizens through seminars and the media to motivate them to deal in the form of Mudaraba.

Islamic banks should be careful to deal with Mudarbeen with good reputation and efficiency Raising the profit rate for the participants to encourage them and encourage them to deal in the form of Mudaraba.

And finally work to establish specialized sections qualified with experienced staff to follow the process of Mudaraba and avoidance of risks.

قائمة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
فهرس الموضوعات	و
فهرس الجداول	ز
فهرس الاشكال	ح
الفصل الأول– الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
اولاً الإطار المنهجي	1
ثانياً: الدراسات السابقة	5
الفصل الثاني– المصارف الإسلامية وتطبيقها لصيغة المضاربة	
تمهيد	12
المبحث الاول: مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية	13
المبحث الثاني: مفهوم وشروط المضاربة	23
الفصل الثالث– التمويل النقدي بالصيغ الإسلامية	
تمهيد	37
المبحث الاول: صيغ ووسائل التمويل النقدي بالمصارف الاسلامية	38
المبحث الثاني : استخدام المضاربة في التمويل النقدي	49
الفصل الرابع	
المبحث الاول: نبذة عن المصارف	60
المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض	66
النتائج	84
التوصيات	85

قائمة الجداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	بيانات المبحوثين الشخصية	**67**
2	نتيجة اختبار المصداقية لمحاور الدراسة	**68**
3	القيمة الإحصائية لمؤشرات مطابقة النموذج	**72**
4	التحليل ألتوكيدي لفقرات المحور الاول المتعلق بحرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته	**73**
5	التحليل ألتوكيدي لفقرات المحور الثاني المتعلق بامانة المضارب في الحفاظ على رأس المال	**75**
6	التحليل ألتوكيدي لفقرات المحور الثالث المتعلق بالسعي لتحقيق الأرباح للمشاركين	**76**
7	التحليل التوكيدي لفقرات المحور الرابع المتعلق بالتمويل النقدي	**77**
8	نتائج الفرض الاول الخاص بالدراسة	**81**
9	نتائج الفرض الثاني الخاص بالدراسة	**83**
10	نتائج الفرض الثالث الخاص بالدراسة	**84**

قائمة الاشكال

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	نموذج الدراسة	**69**
2	تحليل فقرات المحور الأول	**73**
3	تحليل فقرات المحور الثاني	**74**
4	تحليل فقرات المحور الثالث	**76**
5	تحليل فقرات المحور الرابع. المتغير التابع	**77**
6	النموذج قبل التعديل	**79**
7	النموذج المعدل	**80**
8	الفرض الأول بعد التعديل	**81**
9	الفرض الثاني بعد التعديل	**83**
10	الفرض الثالث بعد التعديل	**84**

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

اولاً: الاطار العام للدراسة

أظهرت تجربة المصارف الإسلامية في معظم الدول أن حجم التمويل النقدي المقدم بواسطة هذه المصارف ضعيف جداً لأنها لا تستطيع الإقراض بفائدة لتغطية احتياجات العملاء النقدية ، ونجد أن هناك عدة صيغ يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية في منح التمويل النقدي للعملاء ولكن عملياً فإن هذه المصارف مطالبة بابتكار صيغ تستطيع من خلالها تقديم التمويل النقدي دون مشكلات فنية أو شرعية ولذلك لجأت بعض المصارف للتركيز على بعض صيغ التمويل الاخرى مثل صيغة المرابحة وصيغة المشاركة لتوفير تمويل نقدي حقيقي لعملائها وكذلك لجأ بعض العملاء لمخالفة شروط بعض الصيغ للحصول على السيولة اللازمة ولذلك افترضت بعض الدراسات بأن صيغة المضاربة أفضل أدوات التمويل النقدي والتي ثبت دليلها في الكتاب والسنة والإجماع دون لبس أو غموض، كما قام النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بالمضاربة بمال السيدة خديجة قبل البعثة واقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ، وبالرغم من ذلك نجد أن صيغة المضاربة تأخذ النسبة الأدنى من بين الصيغ في التمويل النقدي ولذلك نجد أن من الأهمية تسليط الضوء على هذه الصيغة ومعرفة مشكلاتها ومعوقاتها حتى تساهم بصورة كبيرة في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة.

مشكلة البحث:

معظم المصارف الإسلامية تتخوف من التمويل بصيغة المضاربة نسبة لوجود العديد من العقبات والمخاطر وكذلك القليل من الأرباح ولذلك لجأت بعض المصارف إلى التركيز على صيغ التمويل الإسلامية الاخرى مثل صيغة المرابحة والمشاركة كما استخدم بعض العملاء أساليب غير مباشرة للحصول على السيولة اللازمة مثل الحصول على سلعة بصيغة المرابحة ثم بيعها بغرض الحصول على النقدية (التسييل) مما يؤدي إلى التعامل بالربا، ويمكن إن نلخص مشكلة البحث فيما يلي:

1- هل الحرية الممنوحة للمضارب والتي تحد من صلاحيات رب المال (المصرف) تؤدي لإهلاك رأس المال والخسارة.

2- هل الأمانة لها دور في المحافظة على رؤوس الأموال ونجاح عملية المضاربة.

3- هل تؤثر الضمانات في حجم التمويل الممنوح بصيغة المضاربة .

4- هل تفعيل المضاربة يؤثر على التمويل النقدي.

الفرضيات:

1- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته وحجم التمويل النقدي.

2- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين أمانة المضارب في الحفاظ على رؤوس أموال المصارف وبين حجم التمويل النقدي.

3- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين السعي لتحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة وبين حجم التمويل النقدي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة المعوقات التي تواجه التمويل بالمضاربة ودورها في التمويل النقدي،

1- التعرف على معوقات التمويل عن طريق المضاربة في المصارف السودانية .

2- معرفة العلاقة بين حرية ومقدرة المضارب في ممارسة تجارته وحجم التمويل النقدي.

3- معرفة العلاقة بين أمانة المضارب في حفاظه على رؤوس الأموال وحجم التمويل النقدي.

4- معرفة العلاقة بين السعي لتحقيق ارباح للمشاركين وحجم التمويل النقدي.

أهمية البحث:

1/ أهمية علمية:

سد الفجوة العلمية نسبة لقلة البحوث في هذا المجال، إضافة لذلك إفادة الباحثين بمعلومات عن التمويل النقدي بصيغة المضاربة ومعوقاته.

2/ أهمية عملية:

يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تفعيل التمويل بصيغة المضاربة بالنسبة للجهات الممولة (المصارف) وبالتالي حل مشكلة التمويل النقدي للمستثمرين.

حدود البحث:

الحدود المكانية:(المصارف السودانية بولاية الخرطوم) بنك التضامن الإسلامي– بنك فيصل الاسلامي– البنك الاسلامي السوداني.

الحدود البشرية: موظفي بنك التضامن الاسلامي، بنك فيصل الاسلامي، والبنك الاسلامي السوداني.

حدود الموضوع : دور تفعيل المضاربة في التمويل النقدي.

الحدود الزمنية: 2018

منهجية البحث:المنهج الوصفي والتحليلي والاسلوب الاحصائي.

مصادر البيانات:

المصادر الأولية :الاستبيان

المصادر الثانوية :الكتب والمجلات والتقارير السنوية

هيكل البحث

يحتوي البحث على المقدمة والدراسات السابقة وثلاثة فصول.

يتناول الفصل الاول المقدمة بالاضافة للدراسات السابقة.

يتناول الفصل الثاني المصارف الإسلامية وتطبيقها لصيغة المضاربة ويحتوي على مبحثين المبحث الأول يشمل تعريف المصارف الإسلامية، نشأتها، أهدافها وخصائصها، أما المبحث الثاني فيشمل تعريف المضاربة ومشروعيتها وشروط صحتها.

يتناول الفصل الثالث التمويل النقدي بالصيغ الإسلامية ويتكون من مبحثين، المبحث الأول يتناول وسائل التمويل بالصيغ الإسلامية والمعوقات التي تواجه، أما المبحث الثاني يتناول استخدام المضاربة في التمويل النقدي.

يحتوي الفصل الرابع على الدراسة الميدانية، فيشمل المبحث الأول نبذة عن المصارف التي تمت بها الدراسة، اما المبحث الثاني فيحتوي على تحليل البيانات والخاتمة .

ثانياً: الدراسات السابقة:

1/ دراسة: أنس ساتي محمد – (2016م[1])

هدفت الدراسة إلى تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في البنوك الإسلامية العاملة في السودان من حيث مراعاة البنوك الإسلامية للنواحي الشرعية عند تطبيق تلك الصيغ، وكذلك مدى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي ومدى قدرتها على تلبية احتياجات ورغبات العملاء ، ولتحقيق أهداف البحث وضع الباحث العديد من الفرضيات أهمها انه لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وبين مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيقها ، ولا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تقويم أداء الاستثمار في المصارف الإسلامية وبين تحقيقها لأهداف البنك الإسلامي، وكذلك لا توجد علاقة ذات معنوية بين تقويم أداء صيغ الاستثمار الإسلامية وبين تحقيقها لأهداف العميل. توصل الباحث للعديد من النتائج أهمها ان مستوى أهمية مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة – المشاركة – المضاربة) كان مرتفعا. إن مستوى تحقيق صيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركة – المرابحة – المضاربة) لأهداف البنك الاسلامي كان مرتفعاً. وان مستوى تحقيق الاستثمار الإسلامية لتلبية حاجات ورغبات العملاء كان مرتفعاً. ومن أهم التوصيات التي توصل إليها البحث العلمي توفير المعلومات والبيانات عن تطبيقات صيغ الاستثمار الإسلامية في المصارفالإسلامية والعمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية.

2/ دراسة أماني إبراهيم محمد حمد(2014م[2])

تناولت هذه الدراسة التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلاميةوأثره في الأداء المالي للمصارف الإسلامية. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية متمثلة في(المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن) وأثرة في الأداء المالي متمثل في

[1] انس ساتي محمد (تقويم اداء صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية)- بحث مقدم لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في الدراسات المصرفية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

[2] اماني ابراهيم محمد حمد- التمويل النقدي باستخدام الصيغ الاسلامية- دراسة حالة مصرفين سودانيين- 2003-2012م- بحث مقدم لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في الاقتصاد – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

(الأرباح– السيولة– ودائع العملاء– حقوق الملكية) وتمثلت مشكلة الدراسةفي اثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف .

تحقيقا لأهداف الدراسة اختبر الباحث عدة فرضيات أهمها:أن هناك علاقة بين التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وبين الأرباح في المصارف الإسلامية، كذلك هنالك علاقة بين التمويل النقدي وبين نسبة السيولة في المصارف الإسلامية. وأيضا هنالك علاقة بين التمويل النقدي وبين ودائع العملاء وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائجأهمها :عدم وجود علاقة بين التمويل النقدي وكل من الأرباح ونسبة السيولة في المصارف الإسلامية كذلك هناك علاقة قوية بين ودائع العملاء وحقوق الملكية وبين التمويل النقدي.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي و استخدام برنامج (spss) .

وفي ضوء هذه النتائج أوصت الدراسة بتوصيات: ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته نسبة لدورة الايجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية إضافة لتوفير نوع من التمويل برغبة كثير من المتعاملين مع تلك المصارف.

3/ احمد إبراهيم محمد ادم (2012م[1])

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ومفهوم صيغ التمويل الإسلامي، والتعرف على اثر سياسات التمويل على صيغ التمويل الإسلامي ومعرفة المخاطر التي تواجهه.

وتمثلت مشكلة الدراسة في أن التمويل الإسلامي يواجه كثير من المخاطر خصوصا ضعف الضمانات المقدمة للحصول على تمويل وهي مخاطر يتعرض لها الممول (البنك) وكذلك التجاوزات ألاأخلاقية مثل مخاطر الثقة والأمانة.

1احمد ابراهيم محمد ادم - (مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على الأداء المالي للمصارف– دراسة حالة بنك امدرمان الوطني) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

استندت هذه الدراسة على العديد من الفرضيات أهمها وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المخاطر الشخصية للعملاء وبين الأداء المالي للمصارف الإسلامية. وكذلك توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين المخاطر المرتبطة بالمشروع الممول وبين الأداء المالي للمصارف.

إتبع الباحث المنهج الوصفي و التحليلي .

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلت إلى العديد من النتائج.

يغلب على بعض المصارف عند اتخاذ قرار منح الائتمان جانب العائد على جانب المخاطرة وبالتالي كلما زاد العائد زادت المخاطرة وان التمويل بصيغة المرابحة ظل يستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ وذلك لقلة المخاطر في هذه الصيغة.

التوصيات:

أوصي بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية حتى يمكن معالجة المخاطر وتقليلها للحد الأدنى.

4/ خليل محمد ادم (2012م[1])

- تناولت هذه الدراسة الضوابط والأسس التي تحكم عقدالمضاربة. وتمثلت المشكلة في معرفة الآثار المترتبة على إصدار بعض القوانين واللوائح والتي من شأنها إن تعمل على تنظيم العمل وذلك حفاظا على أموال المودعين. بجانب ذلك معرفة ما هي الأسباب التي أدت لعدم قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق الصيغة بطريقة صحيحة.واستندت هذه الدراسة على عدة فرضيات من أهمها:هناك علاقة سلبية بين الحرية التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية والتمويل بصيغة المضاربة بالإضافة لكبر حجم المخاطر. اتبع الباحث المنهج الوصفي و الإحصائي .

1خليل محمد ادم - (تقويم استخدام صيغة المضاربة في التمويل المصرفي الإسلامي–دراسة حالة بنك امدرمان الوطني)– بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي- جامعة السودن للعلوم والتكنولوجيا

وتمخضت هذه الدراسة على العديد من النتائج أهمها عدم إلمام المتعاملين مع المصارف الإسلامية بطبيعة المضاربة بالإضافة للسياسات التمويلية والنقدية من قبل البنك المركزي ساعدت المصارف التجارية على تطبيق صيغ إسلامية أخرى.

وضعت هذه الدراسة العديد من التوصيات أهمها ضرورة زيادة الوعي والمعرفة الكاملة بصيغة المضاربة بالطرق الشرعية .

5/ دراسة العالية بنت محمد ولد سيد احمد (2011م[1])

يهدف البحث إلى تحليل صيغة المشاركة وكيفية تطبيقها في النشاط المصرفي الإسلامي مع التطبيق على بنك التضامن الإسلامي في الفترة (2001-2010م)، وكذلك يهدف إلى دراسة صيغة المشاركة باعتبار انه من المفترض أن تكون أهم أداة من أدوات التمويل الإسلامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في عدة أسئلة وتمثلت في : لماذا اعتمدت المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة بدل المشاركة؟ وكيف يمكن تطوير المشاركة لتأخذ مكانتها المناسبة مقارنة بالصيغ الأخرى؟

خلص البحث إلى عدة نتائج وهي أن التركيز على صيغة المرابحة يرجع إلىأن المشاركة تحتاج إلى إجراءات ودراسات مسبقة تتلافى المخاطر في حين أن المرابحة تبدأ بالأمر بالشراء وتنتهي بالبيع العادي. وكذلك إن المصرف الذي يطبق نظام المشاركة في تجميع الموارد والمدخرات وتأسيس المشروعات لعدد من الأطراف يعتبر نموذجاً رائداً لا يتحقق للمصارف التقليدية حيث إن المصارف التقليدية لا تعترف بنظام المشاركة قط ولا تعرض أموالها للمخاطر من خلال الربح أو الخسارة ويعد هذا أمرا جوهرياً في الفرق بين النظامين.

أوصت الدراسة بزيادة العمل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية حتى تحقق وظائفها الاقتصادية من خلال الاعتماد على الدراسة السوقية التي تستشرف تعظيم الأرباح بصيغة المشاركة بدلاً من هوامش المرابحة.

[1] العالية بنت محمد ولد سيد احمد (صيغة المشاركة في النظام المصرفي الاسلامي– دراسة تطبيقية على بنك التضامن الاسلامي في السودان – الفترة 2001-2010م) دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

6/ فائز عز الدين الطاهر محمد (2010 م)[1]

تناول البحث تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. تهدف هذه الدراسة إلى التطبيق العملي لصيغة المضاربة والعمل على إزالة العقبات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة . كذلك هدفت إلى تطوير العمل بصيغة المضاربة في إطارالأسس والضوابط الشرعية.

تتمثل مشكلة الدراسة في المعوقات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وذلك إلى عدة أسباب أهمها عدم توفر الثقة في المتعاملين وعدم توفر الصفات الأخلاقية مثل الصدق.

اختبرت الدراسة عدة فرضيات أهمها التطور والزيادة في ودائع الاستثمار لدي المصارف الإسلامية يؤدي للتوسع في استخدام المضاربة. كذلك التزام المصارفالإسلامية بالسياسات النقدية والتمويلية الصادرة عن بنك السودان المركزي فيما يتعلق بصيغة المضاربة أدي لضعف نسبة التمويل الممنوح بصيغة المضاربة. أيضا المخاطر الناشئة من عدم توافر الصفات الأخلاقية المتمثلة في الصدق والأمانة من الأسباب التي تحول دون استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي

على ضوء هذه الفرضيات توصلت الدراسة إلى عدة نتائج: تمثل المخاطر الأخلاقية أي الصدق والأمانة والثقة من ابرز المخاطر التي تعترض سبيل تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. كذلك تبين أن درجة اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها كان منخفضة جدا وقد فضلت كل هذه المصارف صيغة المرابحة في استثماراتها.

وضعت هذه الدراسة عدة توصيات وهي يجب على المصارف الإسلامية أن تعتمد على الأساليب العلمية المتطورة التي تمكنها من اختيار المتعاملين الملائمين لطبيعة صيغة

[1]فائز عز الدين الطاهر محمد – تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف – دراسة تطبيقية على المصارف بالسودان 1999-2008م - بحث لنيل درجة الماجستير في البنوك والتمويل- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المضاربة. ضرورة سعي المصارف الإسلاميةإلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة

7/ دراسة: أسماءالخضر عبد الله الخضر– (2007م[1])

تهدف الدراسة إلى إظهار الدور الكبير والفعال لصيغتا المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي الإسلامي وإظهار دورهم الكبير في تمويل المشاريع المنتجة مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم، كما هدفت إلى إثبات أن المصرف لا يتعرض إلى مخاطر من جراء تطبيق هذه الصيغ التطبيق الصحيح. قامت الدراسة على العديد من الفرضيات وهي: تعتبر صيغتا المرابحة والمشاركة ذات وزن نسبي كبير في التمويل المصرفي مقارنة بالصيغ الأخرى وقد أثبتتا كفاءة وفعالية عالية. كذلك توفر هذه الصيغ احتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم والاقتصاد ككل بشرط تطبيقها التطبيق الصحيح وفقاً للضوابط الشرعية والقواعد المحاسبية.وكذلك يتطلب استخدام صيغتا المرابحة والمشاركة تقديم ضمانات من العميل مما يبعد أصحاب المشروعات الصغيرة من الحصول على التمويل.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:-

اتفقت الدراسة مع الدراسات السابقة في أن جميع الدراسات تحدثت عن الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي بوجه عام ماعدا دراسة أحمد إبراهيم محمد والتي تحدثت عن الصيغ الإسلامية بصورة معاكسة حيث تحدث عن مخاطر الصيغ الإسلامية، اتفقت الدراسة مع الدراسات السابقة في المنهج المتبع و هو المنهج الوصفي و التحليلي .

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تفعيل المضاربة وإزالة المعوقات متمثلة في الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للمضارب وأمانته في المحافظة على رؤوس الأموال وعدم وجود الضمانات الكافية.

[1]- اسماء الخضر عبد الله الخضر –(كفاءة استخدام المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي – دراسة حالة البنك السوداني الفرنسي في الفترة من 2000-2004م- بحث مقدم لدرجة الماجستير في التكاليف والمحاسبة الادارية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية وتطبيقها لصيغة المضاربة

المبحث الأول: مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم وشروط المضاربة

مقدمة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه او تسديد فواتيره.

هذا وقد نشأت المصارف منذ بضعة قرون وان معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة ، ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وهي لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءوإنما تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو خسارة وتربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليس علاقة دائنية ومديونية.

- يحتوي هذا الفصل على مبحثين الأول بعنوان مفهوم وخصائص المصارف الاسلامية وأهدافها ويغطي معني المصارف الإسلامية من حيث تعريفها ونشأتها وخصائصها
- ويحتوي المبحث الثاني على تعريف المضاربة من حيث اللغة والاصطلاح ومشروعيتها وشروط صحتها.

المبحث الأول

مفهوم وخصائص المصارف الاسلامية

أولا: تعريف المصارف الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه. وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

فالبنوك ما هي إلا مؤسسات تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، او ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان،او في العمليات المالية او منشأة تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

- أما البنوك الإسلامية فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

وفي موضع آخر من الاتفاقية يُعرف البنك الإسلامي بأنه ، مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية سواء في القوانين المنظمة لها او التي تبناها الفقه ، أما دون اختلاف عن التعريف السابق او مع اختلافات بسيطة حيث أكد البعض على تجارية هذه البنوك بينما أكد اتجاه آخر على دورها التنموي.[1]

[1] عادل عبد الفضيل عيد- ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الاسلامية– دار التعليم الجامعي2015م – ص (12-13)

فالبنك الإسلامي مجرد مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد وبالتالي يكون الامتناع عن التعامل بالفوائد هو أهم ضابط نظري يمكننا من التعرف على هذه المؤسسات.

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس لتتعامل، وإحياء فريضة الزكاة.[1]

- أما الدكتور احمد النجار فقد عرفها بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع المحسوس وهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها.[2]

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية

التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية ، وهو موقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي لها اثر في كل قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية الأخرى باعتبارها نموذجا قانونيا وتنظيميا لها، والتي أكدت كلها على الطابع التنموي والاستثماري لهذه الهيئات، وعلى تجنب التعامل بالفوائد، وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وذلك لان أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع، والوصول إلى التنمية المتكاملة، وما البنك الإسلامي إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع أو على الأقل للمساعدة على تطبيقه.

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد- مرجع سبق ذكره – ص (13-14)

[2] احمد النجار- البنوك الاسلامية واثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي- مجلة المسلم المعاصر عدد 24 اكتوبر 1980 –ص 164

وفي ظل هذا التصور العام تتمثل أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين.

المحور الأول:

يضم الأهداف المشتركة، وهي جمع الادخار، وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، سواء في العمليات أو الخدمات، وتحقيق الربح من وراء ذلك كله.

فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، لاسيما الصغير منه، والذي كان مبعدا عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب مختلفة، إما لأن البنوك ترفضه لقلةأهميتهأو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد.

المحور الثاني:

يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه، كأن تكون طبيعة البنك تنموية، أو تعاونية، أو كان غرضه تشجيع نوعية معينه من الاستثمارات، أو أي غرض أوأغراض خاصة أخرى.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض. عن طريق بلورة أحكام. الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، م عدم إغفال الصالح العام، فهي تتلقى الأموال وتمول كل القطاعات، وتتدخل فيها[1]

ثالثاً: نشأة المصارف الإسلامية:

إن قبول الودائع والائتمان كان معروفا لدي العرب قبل الإسلام وكان الرسول (ص) قبل البعثة يقبل استيداع أموال الناس عنده وكذلك كان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان مشهورا بذلك ولم يكن يقبل الأموال النقدية كمجرد ودائع وإنما كان يشترط إن تكون لديه بمثابة قرض حتى يمكنه التصرف بالأموال التي أودعت لديه بصفة قروض مع ضمانها

[1] عادل عبد الفضيل عيد- مرجع تم ذكره – (ص 16-17)

لأصحابها كاملة وغير ناقصة على سبيل القرض لا الأمانة وكان أصحاب الأموال (المودعين) يقبلون بهذا الشرط الذي يمكنه من استعمال هذه الأموال واستثمارها مع ضمان ردها إلى أصحابها عند الطلب، ولذا نجد أن الحضارة الإسلامية كانت لها قصب السبق في وضع قواعد المصارف التي ارتكزت عليها المصارف الأوربية في القرون الوسطى.[1]

أما في العصر الحديث يعود تاريخ مؤسسات التمويل الاسلاميإلى عام 1940 عندما أُنشات في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما انشات بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور احمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، صم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الاسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م ، تلاه بنك دبي الاسلامي عام 1975م ، ثم بنك فيصل الاسلامي السوداني عام 1977م ، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م ثم بنك فيصل الاسلامي المصري عام 1977م ، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الاسلامي الدولي عام 1977م.

انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ او فروع او بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

يمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الاسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها شركة مكنزي أندكوالأمريكية مؤخراً.

[1] د.محمد احمد المكاوي – مستقبل البنوك الاسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية (بدون دار نشر) 2003م – ص 268

- حجم قطاع التمويل الاسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار.
- أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار.
- استثمارات المصارف الإسلامية 450 مليار دولار.
- معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23% سنوياً.
- الودائع المصرفية الإسلامية بالمصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200مليار دولار.
- يوجد حالياً أكثر من 270 مصرفا إسلاميا في العالم.
- يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة.
- ستكون المصارف الإسلامية مسئولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الاسلامي خلال العشر سنوات المقبلة.[1]

رابعاً: خصائص المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا بيناً وواضحاً مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فانه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات.

الخاصية الأولى:

استبعاد التعامل بالفائدة

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى واهم معالمه هو (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو عطاء).

وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل ان الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على احد في القران الكريم إلا على آكل الربا حيث قال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ**

[1].د. محمود حسين الوادي- د. حسين محمد سمحان- المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية- دار المسيرة للنشر – الطبعة الاولى 2007م ص 42-43

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ سورة البقرة

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى والتي تشكل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا، لا يتناقض معها. ذلك لان جميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها المصرف الإسلامي تعمل جادة من اجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية.

مساوئ الربا ومضاره معروفة لدى الجميع بل انه يكاد يكون هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قمة الظلم والاستغلال، بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأس ماله زائد الفائدة الربوية، مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدين من خسران او مرض، اوأزمة مالية يعاني منها. فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ، ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في استغلال المحتاجين وإرهاقهم بالقروض الربوية الفاحشة، مما يؤدي إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال يتيح لها ذلك فرصة التحكم في المحتاجين والعمل على إضعافهم بكل ما تستطيعه من وسائل وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين، القوية منها والضعيفة، مما يجعل باب الصراع الطبقي مفتوحا على مصراعيه، إن الواقع يشير إلى أن كل أدوات التأثير في المجتمع من حكومات وأحزاب وقادة فكر ووسائل إعلام. كل ذلك أدوات في مخالب أصحاب البنوك والملايين).

والإسلام في جوهره يعني بحماية الفرد، كما يعني بحماية المجتمع ويحرص على الوحدة والتآخي بين جميع أفراده، فهو يقيم تشريعه الشامل الاجتماعي والاقتصادي بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.[1]

تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الاسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف الى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك إسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية لأصول الشرعية، وفوق

[1] -د.عبد الرازق رحيم جدي الهيتي– المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق – دار اسامة للنشر- الاردن- 1998- (ص 191-192)

كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون ان العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافةإلى الجزاء الدنيوي).

الخاصية الثانية:

توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يأتي:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب- تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

ت-تحريأن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل- تصنيع- بيع- شراء) ضمن دائرة الحلال.

ث-تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

الخاصية الثالثة:

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

هذا يأتي من ناحية إن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبين الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية،فالإسلام وحده متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة. والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل انه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع،

من خلال سياساته الاستثمارية، ويفتتح أبواب الرزق إمام الجميع وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.[1]

الخاصية الرابعة:

تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار

من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله تعالى يتحرج من استثمار أمواله وتمنيتها في المصارف الربويهالقائمة،وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقيدته والتزامه بمبادئ دينه وتعاليمه السامية.

إلاأن قيام المصارف الإسلامية، وتمكنها وبفضل الله تعالى من إثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها ، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموالإلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية من تولى مكان الريادة في هذا المجال، حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات كما سبق القول تجميع الفائض من الأموال المجمدة وتدفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية.

وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

الخاصية الخامسة:

تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخيرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربويه التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.[2]

---

[1] -د.عبد الرازق رحيم جدي الهيتي– مرجع سبق ذكره - (ص 193-194)

[2] -د.عبد الرازق رحيم جدي الهيتي– مرجع سبق ذكره- (ص 193-194)

الخاصية السادسة:

إحياء نظام الزكاة

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم.

لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضاكما سبق القول مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً . وهو بذلك يؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

الخاصية السابعة:

القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار

المصارف وانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالإحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمهما وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها ، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قد قالوا بحرمتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين، بل أنها وبهدف زيادة رأس مالها والتوسع في إعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

الخاصية الثامنة:

عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد غير إسلامي يقع خارج إطار والية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية ، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادةالخصم،إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة

النقدية يلجأون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

أماإذا ما أراد مخططو السياسة النقدية العكس من ذلك فإنهم يقومون برفع سعر إعادة الخصم وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى الإقبال على عمليات إعادة الخصم لدى المصرف المركزي، وعند ذلك يستطيعون تقليل حجم السيولة النقدية في السوق.

ولما كان المصرف الاسلامي بالأصل بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فان ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.

وبهذا فانه يمكننا القول إن النظام المصرفي الاسلامي وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم[1]

[1]-د.عبد الرازق رحيم جدي الهيتي– مرجع سبق ذكره - (ص 194-196)

المبحث الثاني

مفهوم وشروط المضاربة

أولا: تعريف المضاربة لغة:

المضاربة لغة على وزن مفاعله، وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر، ذلك لأن الاتجار يستلزم عادة السفر، قال تعالى(**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴿٢٠﴾ سورة المزمل

وقيل انه سمي بذلك لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، او لما فيه من الضرب بالمال والتقليب له.[1]

وهو مصطلح أهل العراق، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية. أما فقهاء المالكية والشافعية، فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح: القراض. وهو مصطلح أهل الحجاز، والقراض: (مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح).

وقيل هو مشتق من (المقارضة وهي: المساواة، لتساويهما في الربح، او لان المال من المالك والعمل من العامل).[2]

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحاً:

اما في الاصطلاح: فقد تم تعريف المضاربة عدة تعاريف:

فعرفها الحنفية بأنها (عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب).[3]

وعرفها الحنابلة بأنها: (دفع مال التاجر يتجر به والربح بينهما).[4]

---

[1] محمد بن محمد الزبيدي- إتحاف المتقين بشرح اسرار علوم الدين- بيروت دار احياء التراث العربي، دون تاريخ، 5،465

[2] نهاية المحتاج 5،217

[3] حاشية ابن عابدين: 4،483

[4] الانصاف : 5،427

وعرفها المالكية بقولهم: (هي ان يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً او ربعاً او نصفاً)

وعرفها النووي من فقهاء الشافعية بقوله (القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك).

والملاحظ على هذه التعاريف هو أنها تتفق جميعها على: انه ليس للعامل أي نصيب في رأس المال ، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحبرأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح. فان الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأسماله.

ثالثاً: دليل مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته، واستدلوا على ذلك بالقران الكريم والسنة النبوية والإجماع.

ومن الأدلة الواردة في القران الكريم قوله تعالى:{ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِـــي الْـــأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّـــهِ ﴿٢٠﴾سورة المزمل

قال تعال:{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾} النساء

وقوله تعالى:{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـــهِ ﴿١٠﴾}الجمعة

فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله عز وجل بالتجارة والربح الحلال.

ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة، ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي (ص) قال " ثلاث فيهن البركة البيع إلى اجل والمقارضة (المضاربة) وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[1]

[1] سبل السلام: 75،3، قال عنه الشوكاني: إن في إسنادهراويين مجهولين، نيل الاوطار:267،5

إن أصل التعامل بهذا العقد هو ما كان جاريا بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن النبي (ص) انه خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها، مضاربة إلى الشام وذلك قبل البعثة.

ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه (ص) على ذلك فقد ورد بإسناد ضعيف عن العباس رضي الله عنه انه كان (إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى الرسول(ص) فأجازه).

وقد استمر العمل بالمضاربة في عهدالصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر الشافعي في كتاب أخلاق العراقيين عن عمر رضي الله عنه: انه اخذ من ولديه نصف الربح لبيت المال وذلك في مال أعطاه لهما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ليعملا به ومن ثم يوصلاه إلى خليفة المسلمين، وقد فعل ذلك على أساس المضاربة.

كما ورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة منهم ،عثمان بن عفان وعلى وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما روي عن عثمان وابن عمر وجابر، وحكيم بن حزام وغيرهم أنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة.

وقد أورد عبد الرازق في المصنف عن على رضي الله عنه: انه قال في المضاربة بأن (الوضيعة– الخسارة– على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه)

وبعد هذا الاستعراض السريع لأصل مشروعية المضاربة يمكننا القول: أن هذا العقد لم يرد في مشروعيته نص في كتاب او سنة يبين مضمونه وما يشترط فيه. بل كل ما ورد فيه هو انه (ص) لم ينه أصحابه عن التعامل به ولم ينكر عليهم ذلك بل اقر التعامل بها.[1]

رابعا:شروط صحة المضاربة

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في العقود هناك شروط خاصة تعرف بشروط صحة المضاربة وهذه الشروط تتعلق برأس المال والربح والعمل.

[1]- د.عبد الرازق رحيم جدي الهيتي– مرجع سبق ذكره – دار اسامة للنشر- الاردن- 1998- ص 436-438

أ/ الشروط المتعلقة برأس المال:

اشترط الفقهاء في رأس المال أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً وهي:

1- أن يكون رأس المال نقداً أي من النقود التي تتمتع بقبول عام وقد اجمع الفقهاء علي صحة المضاربة إذا كان رأس المال من النقود واختلفوا إذا كان رأس مالها عروضاً (حصصاً عينية) إلاأن جمهور الفقهاء منع المضاربة بالعروض للضرر الحاصر نتيجة لبيعها وشرائها وقد علل ابن رشيد ذلك بقوله " لأنه يقبض العرض- أي المضارب – وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً.

إذن المنع جاء لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء وهي منع الضرر ولم يكن لغرض المنع وحسب، إذ ليس هناك نص لذلك، وعليه فإذا ما تغيرت الظروف والأزمان وأصبحت هناك وسائل تمكن من إجراء تقدير وتخمين دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية ونهاية المضاربة بالشكل الذي يمنع الضرر، فهذا الشرط يصبح لا محل له لأن الشرط ليس الغاية، ولكن العلة التي وضع من اجلها هي الغاية.

2- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفةً لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضيةإلى نزاع. فإذا كان رأس المال مجهولاً كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه إذا كان رأس المال مجهولاً. فكيف يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن راس المال، كما سنرى لاحقا والربح يجب ان يكون معلوما عند التعاقد.

3- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وحجة الفقهاء في هذا أن الدين ملك المدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلاإذاقبضه وإذا لم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال.

4- تسليم المال إلى المضارب يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة وليس التسليم الفعلي وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسدن المضاربة لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً.[1]

ب/ الشروط الخاصة بالربح:

1- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وان ينص على ذلك في العقد لان المعقود عليه هنا هو الربح (أي الغاية من العقد هو الربح) وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

2- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به احدهما دون الأخر.

3- يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المئوية او بالجزئية (نصف الربح او ثلثه) ولا يجوز ان يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفاً وأي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال من شانه أن يفسد عقد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام وهذا ما اجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب.

واستدل الفقهاء لذلك بما فعله الرسول عليه الصلة والسلام في مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض وقالوا: (الفقهاء) والمضاربة في معنى المزارعة وكان لها حكمها.[2]

وقال ابن المنذر : اجمع كل من يحفظ منه من أهل العلم على إبطال القراض أي المضاربة، إذا شرط احدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (أي مبلغا محددا من الربح). ذلك لأن هناك احتمال ألا يربح غيرها، فيكون من اشترطها لنفسه قد حظي بالربح كله، وهناك احتمال ان لا يسفر عن عملية المضاربة أي ربح، فتؤخذ هذه الدراهم من رأس المال وبالعكس فقد تحقق ربحا وافرا، فيضار من شرطت له الدراهم، والنبي عليه الصلاة والسلام قد نهي وزجر عن استئثار احد طرفي عقد المزارعة بشئ من الخارج من الأرض قد يسلم هو وحده او قد يهلك

[1] [1]فادي محمد الرفاعي- المصارف الاسلامية- منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية 2007- ص (119-120)

[2] فادي محمد الرفاعي- مرجع سبق ذكره ، ص (120-121)

هو وحده فيكون لأحد الطرفين غُنم مضمون او غُرم محتمل لا يشاركه فيه الآخر وإذا كانت الأحاديث قد جاءت في ما يختص بالمزارعة، فالمضاربة مزارعة في التجارة، والمزارعة مضاربة في الزراعة، ذلك ان المزارعة عقد يشترك من خلاله صاحب الأرض والعامل المزارع، والمضارب أيضا عقد يشترك من خلاله رب المال والعامل التاجر، وتسمى تجارة.

والذين قالوا من علماء العصر أن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة (المقصود الاتفاق المسبق على تحديد نسبة من الربح في المضاربة) لا سند له في الشرع، إنما كان قولهم بسبب عدم إحاطتهمبالأحاديث النبوية ومأثور السنة، والكلام للدكتور القرضاوي.

4- الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف الشروط ويكفيه (المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عائد وبمعنى آخر يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأسماله، والمضارب من عمله، والسبب في ذلك هو أن يد المضارب على المال هي يد الأمين وليس يد الضامن، فهو لا يضمن ما يحصل من خسارة إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد. فمتى يكون المضارب متعديا ومقصرا ؟
للإجابة على ذلك يجب أولا تحديد تصرفات المضارب في إطار الضوابط الفقهية لعقد المضاربة إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئيسيين هما:

أ/ تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة وهي:

- البيع والشراء لأجل الربح.
- توكيل شخص آخر بالبيع والشراء.
- الإيجار والاستثمار.

ب/ تصرفات لا تجوز إلا بإذن او تفويض وهي:

- خلط مال المضاربة بماله.
- تقديم مال المضاربة لمضارب آخرإذا كان مأذوناً به اوأن العرف يجري على ذلك فيكون مأذونا فيه.

- تقديم المال في مشاركة مع الغير.
- التبرع والهبة من مال المضاربة.
- الإقراضمن مال المضاربة.
- الاقتراض والاستدانة عليها.

بالنسبة للتصرفات الثلاثة الأول يكتفي فيهم بالتفويض العام كان يقول له " اعمل فيه برأيك".

اما بالنسبة لباقي التصرفات (تبرع، إقراض، اقتراض) فهي بحاجة إلى تفويض خاص.

وحدود مسؤولية المضارب تتحدد في إطار الالتزام بما أجيز له من التصرفات ويعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية تعدياً يؤدي إلى تضمينه بمعنى انه إذ تبرع اوإقراض مال المضاربة بدون تقويض خاص يعتبر متعديا ويضمن.

وان التزام المصرف الاسلامي بحدود المسؤولية المذكورة لا يكفي لاستبعاد احتمال اتهامه بالتعدي. ذلك انه يبقى بالإمكان اعتبار المصرف الاسلامي متعدياً، ومقصراً، ولو التزم بالحدود المذكورة سابقاً. والسبب هو ان المصرف الاسلامي ليس مضارباً فرداً، في إطار مضاربة ثنائية بسيطة (مضارب واحد ورب مال واحد) بل هو مؤسسة مضاربة تمارس مثل هذه التصرفات من خلال أداء مؤسسي متعدد العناصر. لذلك فانالأمر يحتاج إلى مجموعة متكاملة من العناصر لكي تنجح هذه المؤسسة في أداء مهامها وفشل أي عنصر من هذه العناصر، من شأنه ان يشكل مصدرا محتملاً للخطر في نشاطها كان تٌساء إدارة بعض الأعمال والتصرفات المجازة للمضارب. مما ينعكس سلباً على النتائج خاصة وان جزءاً غير قليل من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يتم تشغيله بصورة مباشرة من قبل المصرف (المؤسسة المضاربة) ولكن يتم من خلال الغير، وبواسطتهم سواء كانوا مضاربين، او مرابحين ،او مشاركين ام وكلاء، ومن ثم فإن سوء إدارةالأعمال اللازمة للمضاربة والمرتبطة بها احتمال قائم، وبالتالي يكون مبرراً عندها اتهام المصرف بالتعدي والتقصير وبالتالي تحميله الخسارة الواقعة[1]

ج/ الشروط المتعلقة بالعمل:

[1] فادي محمد الرفاعي- مرجع سبق ذكره - ص (121-122)

العمل من اختصاص المضارب فقط فلا يجوز أن يشترط رب المال ان يعمل معه ، وذهب جمهور الفقهاء الى فساد المضاربة بهذا الشرط.

عدم تضييق رب المال على العامل ولو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة إلا انه يمكن لرب المال ان يفرض الشروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة، وله إن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة، وان يراجع حسابات المضاربة في أي وقت، وان يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة.[1]

خامساً: أنواع المضاربة:

اولاً: المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة.

ثانياً: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة

اولاً: المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة

أ/ **المضاربة الخاصة:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها.

ب/ **المضاربة المشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.

ثانياً: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

تصرفات المضارب في رأس مال المضاربة أساسها وكالته عن رب المال وتنقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة الى:

[1] فادي محمد الرفاعي- المصارف الاسلامية- مرجع سبق ذكره، 2007- ص (123-124)

1/ **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل ، ومن يعامله، ولهذا القسم ثلاث حالات:

الحالةالأولى:

أن يدفع رب المال إلى العامل مالا للمضاربة ويقول له خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا، وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة من البيع والشراء ونحوها.

الحالة الثانية:

أن يدفع المالك المال الى المضارب ويقول له : اعمل فيه برأيك فأنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة من الأعمال، مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف، فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله خلطه بماله، لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه.

الحالة الثالثة:

أن يدفع إليه المال ولم يأذن له إذنا صريحا بمباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة والعتق ونحو ذلك وفي تلك الحال لا يجوز له أن يباشرها، لان هذه الأعمال ليست من التجارة، والمضاربة تنعقد على التجارة، لكن إذا نص صريحا للمضارب بمباشرة هذه التصرفات فانه يجوز له مباشرتها.

2/ **المضاربة المقيدة:**

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل– مضاربة– ويعين له العمل، او المكان، او الزمان، او من يتعامل معه المضارب وبيان ذلك على الوجه التالي

(أ) التقييد بنوع معين من البضاعة:

فإذا قيد المالك العامل في المضاربة بنوع معين من البضاعة فان الحنفية يرون وجوب الالتزام بهذا الشرط، قال الكاساني: ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف، على أن

تشتري به الطعام ، فليس له أن يشتري به سوى الطعام، والأصل اعتبار الشرط، لأنه شرط مقيد لان بعض أنواع التجارة يكون اقرب إلى المقصود من بعض، وهو قول الحنابلة.

أما المالكية والشافعية فيشترطون أن لا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها.

قال الشربيني: ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين، كهذا الثوب ، أي بنوع يندر وجوده ، كنوع معين من الخيول او الياقوت الأحمر.

يفهم من هذه النصوص أن الفقهاء يتفقون كلهم على جواز التقييد بنوع معين اذا كان يعم وجودها وليست نادرة الوجود أما إذا كانت نادرة الوجود فان المالكية والشافعية لا يجيزون ذلك.[1]

(ب) التقييد بنوع معين من البيع:

فإذا اشترط المالك على المضارب نوعا معينا من البيع كأن لا يبيع إلا بالنقد فان ذلك صحيح عند جمهور الفقهاء لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه.

قال الكاساني: فإن دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد، لان هذا التقييد مفيد.

(ج)التقييد بالمكان:

فإذا دفع رجل مالاً مضاربة إلى آخر على أن يعمل به في مدينة معينة، فان الفقهاء اختلفوا في ذلك. فيرى الحنفية والحنابلة: إن على المضارب أن يلتزم بهذا الشرط لأنه شرط مقيد.

قال الكاساني: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة، لأنه شرط مقيد ، لان الأماكن تختلف بالرخص والغلاء.

ورأي الشافعية قريب من هذا الرأي اذا كان التقييد بسوق عام، لان السوق كالنوع العام.

[1] عبد المطلب عبد الرازق حمدان- المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية|(2005) ص (19-21)

أما المالكية فيرون: ان ذلك القيد غير جائز، لما فيه من التضييق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح.

(د)التقييد بمعاملة شخص بعينه:

فإذا قيد المضارب بالتعامل مع شخص بعينه فان أئمة الفقه الحنفي يرون: جواز ذلك.

مثاله: لو قال له: أعطيتك هذا المال مضاربة على أن تشتري من فلان وتبيع منه – جاز عندنا، وليس له أن يشتري أويبيع من غيره،لأنه شرط مقيد، لاختلاف الناس في الثقة والأمانة، لان الشراء من بعض الناس ربما كان اربح، لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال ، فكان التقييد مفيدا مثل التقييد بنوع دون نوع.

التقييد الطارئ على المضاربة:

ذهب الحنفية إلى القول: بأنه إذا كانت المضاربة مطلقة ثم قام رب المال بتخصيصها بعد العقد، فان كان رأس المال لحاله نقداً– أي قبل ان يشتري به– او اشترى به المضارب متاعا ثم قام ببيعه وقبض ثمنه من النقود فان تخصيصه هنا جائز، كما لو خصص المضاربة في الابتداء لان رب المال يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة.

أما إذا كان مال المضاربة عروضا فلا يصح تقييد رب المال للمضارب حتى يصير رأس المال نقدا ، فيعمل التقييد عند ذلك حتى لا يجوز أن يشتري إلا ما قال به.[1]

وخلاصة ما تقدم :

إن المضاربة نوعان: عامة وخاصة

فالعامة نوعان:

احدهما: أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاجإليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والشركة والاستدانة على المضاربة .

[1] عبد المطلب عبد الرازق حمدان- مرجع سبق ذكره ، ص (21-22)

والثاني: أن يقول له : اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات، والمضاربة ، والشركة ،

والخلطة، لان ذلك مما يفعله التجار وليس له الإقراض، والتبرعات، لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

والخاصة (أي المقيدة) ثلاثة أنواع:

احدهما:أن يخصه ببلد معين، فيقول له: على أن تعمل بالكوفة او البصرة.

والثاني: أنيخصه بشخص بعينه، بان يقول: على أن تبيع من فلان ونشتري منه: فلا يجوز التصرف مع غيره، لأنه قيد مفيد، لجواز وثوقه به في المعاملات.

والثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات، بان يقول له : على أن تعمل به مضاربة في الطعام او الثياب، او في الصرف ونحوه. وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته، لأنه مقيد، ولأنها وكاله وفي التخصيص فائدة فلا يتعداه. وان وقّت لها وقتا بطلت بمضيه لان التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقييد بالنوع والبلد.[1]

سادسا: توقيت المضاربة وفسخها:

توقيت المضاربة:

هناك من أجاز توقيت عقد المضاربة بمعنى تحديد وقت لانتهاء المضاربة مثل الحنفية ومنهم من يرى عدم جواز ذلك مثل الشافعية والمالكية.

والحنفية يجيزون توقيت المضاربة لأن عقد المضاربة عقد توكيل، والتوكيل يحتم التخصيص بوقت دون الآخر.

ونلاحظ أن معظم البنوك الإسلامية ومنها الأردنية قد أخذت برأي الأحناف في هذا المجال ولكن الأخذ بهذا الرأي يجب أن يتم في ضوء ضوابط منها:

- تحقيق مصلحة البنك الاسلامي والمودعين والمضاربين.

[1] د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان-مرجع سبق ذكره، ص (12-23)

- أن يكون الوقت كافياً لكي يتمكن المضارب من العمل في المال ضمن الأصول والقواعد المعروفة.
- يفضل أن يكون التوقيت مع المضاربين التجار الذين يعملون في نفس مجال المضاربة بحيث يستطيع هؤلاء تصفية المضاربة عند انتهاء الوقت دون أن يتأثروا سلباً بذلك.

فسخ عقد المضاربة:

أ/ فسخ عقد المضاربة قبل بدء المضارب بالعمل: إتفق الفقهاء على انه يجوز لرب المال أن يفسخ عقد المضاربة إذا لم يبدأ العامل بالعمل.

ب/ فسخ عقد المضاربة بعد بدء المضارب العمل بالمال:اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من أجاز فسخ عقد المضاربة لكل من المضارب او رب المال بعد البدء بالعمل لأن عقد المضاربة غير لازم، وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله . أما الإمام مالك فلم يجز الفسخ إذا بدأ العامل بالعمل.

يقول ابن رشد " اجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة وان لكل واحد منهما فسخه إذا لم يشرع العامل في العمل واختلفوا إذا شرع العامل في العمل فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس عقداً يورث.[1]

[1]د. محمود حسين الوادي- د. حسين محمد سمحان- المصارف الاسلاميةالاسس النظرية والتطبيقات العملية- دار المسيرة للنشر – الطبعة الاولى 2007م ص 93-94

الفصل الثالث

التمويل النقدي بالصيغ الإسلامية

المبحث الأول: صيغ ووسائل التمويل النقدي بالمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: استخدام المضاربة في التمويل النقدي

مقدمة

إن التمويل يعد أحد فروع النظرية الاقتصادية فهو يركز على وصف وتحليل أساليب التمويل المتعددة. ويعرف التمويل بأنه (فن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الشركة وتدبير الأموال والقروض وتنظيم إدارتها)

وقد كان التمويل حتى مطلع القرن العشرين يعني تدبير الأموال والاهتمام بوجود النقدية في خزائن المنشات حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها المستحقة للغير وهذا يدل على تركيز مفهومه حول الاحتياجات المالية للمنشات سواء كانت زراعية أو صناعية آو تجارية أو خدمية أو للأفراد. وبالتالي اعتبر التمويل هو الحصول على المال من مصادر مختلفة كأصحاب المشاريع والمقترضين وغيرهم.

وبهذا يتضح معنى التمويل في انه الحصول على الأموال ثم إدارتها وبجانب اخر يعد الائتمان هو إقراض الأموال واستردادها، فالتمويل إذن اعم واشمل من الائتمان.

تناول المبحث الأول وسائل التمويل بالصيغ الإسلامية والمعوقات التي تواجهه

وتناول المبحث الثاني استخدام المضاربة في التمويل النقدي

المبحث الأول

وسائل التمويل النقدي بالمصارف الإسلامية:

اولاً : التمويل عن طريق بيع المرابحة:

1/ المفهوم:

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة واحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار او الدرهم.

وبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف، غير ان بيع المساومة أولى منه وذلك لان بيع المرابحة كما يقول الإمام احمد تعتريه أمانه واسترسال من المشتري، ويحتاج إلى تبين الحال على وجهه، ولا يؤمن من هوى النفس في تأويل او غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنيب ذلك اسلم وأولى.[1]

2/ الاركان والشروط:

1- العاقدان
2- الصيغة (الإيجاب والقبول)
3- المعقود عليه.

شروط بيع المرابحة:

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.

[1] د. محمد البلتاجي- المصارف الاسلامية–النظرية- التطبيق– مكتبة الشروق الدولية – مصر- الطبعةالاولى 2012م(ص42-)

2- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

3- الا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فأن كان كذلك اشترى المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لان المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

4- أن يكون العقد الأولصحيحاً ، فإذا كان فاسدا لم يجز.

3/ تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء) والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع.

وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها وسداد قيمتها، وبعد وصول البضاعة يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.

وقد أجاز العلماء والمشاركون في مؤتمر المصرف الاسلامي في دبي ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني في الكويت للمصرف الاسلامي، بالبيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراء، وجاء في نص فتوى مؤتمر الكويت ما يلي:

(يقرر المؤتمر إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز في

الشرع طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي).[1]

ثانياً: التمويل عن طريق المشاركات:

1/ المفهوم:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحا كان او خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين المصرف والمتعامل.

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي ان المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين او الشركاء بنسبة رأس مال كل مهما، وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذالغنم بالغرم ، فإذا كان احد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

2/ ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

أ- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروض (بضاعة)

ب-أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.

[11] د. محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص-43)

ت- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك، بل يمكن ان تتفاوت الحصص.

ث-يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال، كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

ج- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

ح- يجوز أن ينفرد احد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز ان يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال وذلك في حالة خبرة العميل المتميزة.

خ- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز ان تكون حصص بعضهم في الربح اكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لان الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون احد الشركاء أبصر بالتجارة من غيرة.

3/ أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة إشكال منها على سبيل المثال:

أ/ المشاركة الثابتة(طويل الأجل)

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب/ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.[1]

4/ تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة منأهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلاءم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة او متوسطة او قصيرة الأجل، وذلك طبقاً لما يلي:

1- قد تكون المشاركة طويلة الأجل ، وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية ، سواء كانت تلك الشركات صناعية او زراعية او تجارية .
2- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.
3- قد تكون المشاركة قصيرة الأجل، وذلك في حالة تمويل عمليات التي تستغرقزمناً قصيراً ومن تلك العمليات الإعتمادات المستندية، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

وقد تبين من واقع الخبرة العملية ان هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الاسلامي عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

أ- عدم توفر الخبرة لدي المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.

[1] محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص44)

ب- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجالات الاستثمار طويلة الأجل.

ت- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلاميةلأساليب التمويل الاسلامي.[1]

ثالثاً: التمويل عن طريق بيع السلم:

1/ المفهوم:

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل.

السلم لغة، قال الإمام النووي: السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: السلف والسلم بمعنى واحد ويقال سلم واسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري، ومع ذلك فانه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسمية بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة: 282)

ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال : " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" رواه البخاري ومسلم.

أما الإجماع فقد نقل ابن قدامه عن ابن المنذر قوله، أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز، لان المثمن في البيع احد عوض العقد فيما زان يثبت في الذمة كالثمن ، ولان الناس في حاجة إليه.[2]

2/ أركان السلم:

---

[11] د. محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص44-)

[2] محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص-46)

أ- العاقدان

ب- الصيغة (الإيجاب والقبول)

ت- المعقود عليه.

3/ ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

وضع بعض الفقهاء، مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:

أ- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فانه جائز فيه السلم، لأنه ما تدعو إليه الحاجة

ب-أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره

ت-أن يكون الأجل معلوما كالشهر ونحوه، فان اسلم حالاً او على اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

ث-أن يكون المسلم فيه في الذمة فان اسلم غي عين لم يصح، بمعنى انه لا يجوز السلم في عين (سلعة) حاضرة ألان بل يجب أن يكون السلم في غير حاضرة وسوف تسلم مستقبلاً.

ج- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب غي غير وقته.

ح- أن يقضى رأس المال في المجلس، وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

وهذه الشروط اتفق عليها الأئمة الأربعة.

وقد اقر مؤتمر المصرف الاسلامي في دبي عام 1979م هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع، كما هو الحال في المصارف الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها، والفرق بين السلم وبيع المرابحة ان بيع السلم يتم قبض الثمن حالاً،أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفى كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الاسلامي لا المتعامل، فالمرابحة

يتم فيها تسليم البضاعة أولا والدفع بعد ذلك، أما السلم يتم فيه دفع الثمن أولا والبضاعة تسلم بعد ذلك.[1]

4/ تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالاً.

ولذلك يكون عقد السلم احد الوسائل التي يستخدمها المصرف الاسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هده الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية.

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.[2]

[1] محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص-47)
[2] د. محمد البلتاجي- مرجع سبق ذكره (ص-48)

2/ معوقات التمويل النقدي بالمصارف الاسلامية

تواجه معظم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العديد من المشاكل وسوف نتناول البعض منها فيما يلي:

أولا: معوقات المضاربة

واجهت البنوك الإسلامية في محاولتها استخدام عقد المضاربة كأداة استثمارية صعوبات واقعية وعوائق جدية والتي حالت دون استخدام هذا العقد بكفاءة وهناك الكثير من المعوقات لتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية نذكر منها:

1/ نوعية المتعاملين أو العملاء:

ومعنى ذلك إن نجاح المضاربة يتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العملية للعديد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك، بل وابتكار احدث أساليب التحايل والدوران على شروط العقد وذلك من عدد غير قليل من العملاء وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكرارا في السنوات الأولى لنشأة هذه البنوك حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة اكبر وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنك في اختيار تلك النوعية الملائمة من العملاء.

من المعلوم أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية تقوم على افتراض توافر مستوى معين من الخلق والسلوك والوازع الإسلامي لدي المتعاملين، وصيغة المضاربة ليست استثناء من ذلك بل توافر هذا المستوى من الأمانة والخلق والسلوك في العميل يعد شرطاً أساسيا لتطبيقها ونجاحها أكثر من غيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة التي تجعل لرب المال (المصرف) الحق في التدخل في عمل المضارب، وقد شكل ذلك قيداً على المصرف الإسلامي في معاملته مع المضاربين الذينيمولهم برأس المال حيث لا يستطيع

المصرف أن يتخلى عن مسؤوليته في حسن إدارة الغير ولا يجوز له إن ينقل ثقة المودعين فيه إلى غيره.

2/ رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه البنوك ذات طبيعة قصيرةالأجل وهو ما أديإلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة، وقد أدى تركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات قصيرة الأجل والابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل الأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها البنكية، وأهداف المجتمع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أدى هذا أيضا الى احتفاظ غالبية هذه البنوك بنسبة عالية من السيولة وهو ما أدىإلى تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار، وهذا ما اثر على عوائد هذه البنوك عامة.

3/ عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك الربوية التقليدية من ضمان للوديعة والعائد.

يقول جمال عبد الجبار: " من المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة،لأن يده على هذا المال يد أمانة، وليست يد ضمان، وفي حالة المضارب الثاني، الذي تدفع إليه المصارف المال للعمل به مضاربة وبدون ضمان هذا المال، إلا إذا تعدى او أهمل او قصر فأن المصارف الإسلامية قد تعرض أموالها، وأموال المستثمرين للخطر لعدم ضمانها من المضارب الذي تدفعها له. ثم ان ذلك ربما يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصارف خوفا من أصحابها على ضياعها ما دام لا يوجد ضمان لها"[1]

4/ معوقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة:

بما أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك ان يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة وبالتالي تكون هنالك إمكانية للتلاعب وتبديل كثير من الإرباح بتحميلها على وعاء

[1]- احمد عبد الجبار جمال. مقابلة ، ادارة الاستثمار ببنك فيصل الاسلامي السوداني (قسم الدراسات) بتاريخ 1-4-2006م

المضاربة لـــأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط التكاليف والنفقات ومهما كانت قدرة البنك الاسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق ، اذا لم يكن المضارب محلاً للثقة والأمانة، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك بالإضافةالى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير.[1]

ثانياَ :معوقات المشاركة

هنا يقوم المصرف بمشاركة أصحاب المنشأة في توفير راس المال (التشغيلي) بنسب يتم الاتفاق عليها ثم يتم التعامل مع رأس المال باعتباره كياناً اعتباريا منفصلاً يقوم بمختلف النشاطات، والصعوبات التي واجهت هذه الصيغة يمكن تلخيصها في الآتي:

1- عدم قبول العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في الأصول الثابتة.
2- في حالة قبول العميل لمبدأ المشاركة في الأصول تظهر صعوبات تتعلق بكيفية تقدير قيمة الأصول عند بداية فترة التشغيل وتقدير قيمتها عند نهاية فترة التشغيل.[2]

ثالثاً: معوقات السلم:

هنالك بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عند الممارسة مع الأفراد والهيئات في حالة التمويل بصيغة السلم وتتمثل في الآتي:

1- صعوبة تحديد الأسعار المناسبة للسلم التي ترضي أطراف العقد " البنك والمزارعين"الأمر الذي يؤدي لسخط المزارعين على المصارف التجارية.
2- بند الإحسان بالعقد من اجل إزالة الغبن عن الطرف المتضرر ربما يحدث نزاعا بين الأطراف عن التسليم وذلك من جراء انحراف الأسعار.
3- أيضا هنالك مشاكل قد تواجه أطراف العقد في حالة مماطلة او تعثر المسلم إليه "المرازع".[1]

[1] محي الدين يعقوب ابو الهول- تقييم اعمال البنوك الاسلامية والاستثمارية- عمان – دار النفائس للنشر والتوزيع- 2011- ص 233-235
[2] مجلة المصرفي- العدد الخامس والاربعون- سبتمبر 2007م- ص11

المبحث الثاني

استخدام المضاربة في التمويل النقدي

أولا: أشكال المضاربة في المصارف الإسلامية

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية وهي:

1/ المضاربة المشتركة:

وهي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الإرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:

1- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
2- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
3- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
4- تحسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيد او التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
5- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.[2]

---

[1] د. سراج الدين عثمان مصطفى- صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية) – سلسلة اصداراتالامانة العامة لاتحاد المصارف السوداني- الخرطوم- 2007م – ص 103-104

[2] [2] -محمد الفاتح محمود بشير- التمويل والاستثمار في الاسلام-دار الجنان للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الاولى 2016- (ص-216)

كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع والحساب الجاري –تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة او عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالا مضمونة في ذمته، على ان يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

2/ المضاربة الفردية

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فان هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

- **الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة المنفردة :**

هناك عدة فروق منها:

1- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.
2- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.
3- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لان من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة. [1]

[1] [1]-محمد الفاتح محمود بشير- مرجع سبق ذكره (ص-217- 218)

ثانياً: أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان:

1/ المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة.

2/ المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمنية ومكانية.

ثالثاً: شروط المضاربة

1- يجبأن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وان تكون أعمال المضاربة مباحة.
2- إذا قدم العميل أصولا غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
3- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان دينا في ذمة المضارب.
4- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة.
5- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة.
6- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
7- بعد حلول اجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
8- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال.

9- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.

10- في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فان مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

11- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي او التقصير.

12- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساسها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.

13- يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد[1]

رابعاً: استحقاق الربح في المضاربة

يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله وللمضارب لأنه نتاج عمله،أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده إن دفعت بفعل او حادث خارج عن إرادة المضارب وان كان توزيع الأرباح يخضع لاتفاق الطرفين.

والأصل في الإيداع المصرفي قيامه على الاحتفاظ الدائم بقدر من السيولة النقدية بحيث يستطيع المودع أن يسحب وديعته او جزءاً منها في الموعد المحدد دون أن يؤثر ذلك في المسار العام للاستثمارات او يؤدي إلى تصفية عاجلة لها. فإذا انتهت الدورة المحددة للأرباح وجاء وقت تقسيم الأرباح فأنه يمكن أن يتحقق استقرار الربح الموزع بأحد طريقتين:

احدهما: انتهاء عقد المضاربة القائم بين المصرف وبين العميل ولا يرد هنا مسألة تنضيد المال وإحضاره.

[1] محمد الفاتح محمود بشير- مرجع سبق ذكره (ص-218- 220)

ثانيهما: أن يحتسبا حسابا كالقبض، وعلى هذا ففي نهاية الدورة المحددة يقوم المصرف بإجراء محاسبة دقيقة لكافة عملياته الاستثمارية حتى يعرف ماله وما عليه ثم يقوم بتقسيم الربح الذي يكون مستقرا في هذه الحالة.

والمقصود بالتنضيد هو تحويل العروض إلى نقود.

الفقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال وعليه فانه إذا لم يسلم الأصل فلا يقال أن هناك ربحا قابلا للقسمة وقد وضع الفقهاء من اجل حماية رأس المال منهجا حسابيا دقيقا، فلم يعتبروا تحقق أي ربح في المضاربة إلاإذا عاد رأس المال كما كان سابقا ومن نفس صفة النقد المدفوع في بداية العقد، ذلك لان المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، وعلى هذا الأساس لأنه يجب في المضاربة المشتركة إجراء تصفية حسابية سنوية وبيان مقدار الربح من اجل الوصول إلى سلامة رأس المال إلى المضاربين، بل يكتفي في ذلك بمجرد تنضيده، وعلى هذا الأساس فان إجراء عملية الحساب وتنضيفرأس المال وتقويمه كافية لاستمرار المضاربة المشتركة وهذا ما يقلق بالاستثمارات التي يمكن تصفيتها سنوياً.

واتفق الفقهاء على أن من شروط المضاربة ان يتفق المتعاقدين على كيفية توزيع الربح بينهما وان ينص على ذلك في العقد لان المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ويجب أن يكون الربح شائعاً ولا يجوز أن يحدد بمبلغ.

فالمضاربة لا تتحقق إلا بالاشتراك في الربح، لان المضاربة من عقود المشاركات وتقوم المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا اختص إحداهما بالربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، وذلك بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع يشتركان في المغنم والمغرم طبقاً للقاعدة الإصوليه الغرم بالغنم وهذا شرط أساسي في المضاربة وهو الذي يميز المضاربة على القرض. إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فانه يصير مشاركا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه. يرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم إن ما تلف من مال المضاربة قبل التصرف يجب جبره ويعتبر الجزء التالف

من الربح اللاحق حتى يستوفي رب المال رأس ماله كاملاً، أما القول الراجح عند الشافعية والحنابلة هو لا يجبر النقص من الربح اللاحق وإنما يحسب ما تلف من رأس المال، وتنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل المضارب ويصير الباقي هو رأس مال المضاربة.[1]

خامساً:خطوات التمويل بالمضاربة

1-طلب التمويل

يقدم المتعامل (المضارب)إلى المصرف طلب لتمويل عملية مضاربة يبين فيه طبيعة عملية المضاربة ويتم الاطلاع على الدراسة المقدمة من قبل المتعاملاو مناقشة الإطار العام لها لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الاسلامي بقصد تكوين وجهه نظر مبدئية تساعد في عملية البحث وتحديد البيانات والمعلومات الناقصة والتي يطلب إلى المتعامل استيفائها.

2- **البحث والدراسة:**

يقوم قسم الدراسة بالاطلاع على طلب التمويل والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل ويقوم بمتابعة استيفاء تلك البيانات والمعلومات الناقصة، منها طالب التمويل نفسه ومن السوق نفسه ووحده الاستعلامات والإدارة المركزية لمخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي والبنوك الأخرى.

يقوم الباحث المختص بتحليل البيانات والمعلومات التي تجمعت لديه حيث يقوم بتحليل المركز المالي للمتعامل وتقييم مركزه الائتماني ثم يقوم بإعداد مذكرة شاملة عن العملية مدعمة بوجهه نظره فيها في ضوء سياسات المصرف التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل، ترسل مذكرة الدراسة بعد ذلك إلى المراجع او رئيس القسم الذي يقوم بمراجعتها والتوقيع عليها مسجلاً وجهة نظره في العملية وما يوصي به من قرار لترفع إلى المستوى الذي يتخذ القرار التمويلي وفقاً لجدول السلطات التقديرية المعد من مجلس إدارة المصرف.

[1]-محمد الفاتح محمود بشير- التمويل والاستثمار في الاسلام-دار الجنان للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الاولى 2016- (ص-221-223)

3- اتخاذ القرار:

بانتهاء بحث ودراسة التمويل بواسطة قسم الدراسات ترفع مذكرة الدراسة للسلطة المفوضة باتخاذ القرار ذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته ويتم البت فيها بالموافقة او الرفض المسبب او التعديل وطلب مزيد من البيانات.

وفي كل الأحوال يجب إفادة المتعامل بقرار المصرف بخصوص العملية وتوضيح المبررات وراء القرار.

4- تنفيذ القرار:

يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المضاربة ويتم إرساله إلى قسم التنفيذ والمتابعة ، والذي عليه إخطار المتعامل كتابة لإعداد المستندات المطلوبة ولتجهيز العقد للتوقيع من الطرفين (المتعامل والمسئول عن المصرف) ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد ويتم إخطار الحسابات الجارية بفتح حساب بالعملية.

وفي حالة ما إذا كانت عملية المضاربة تتضمن استيراد بضاعة من الخارج يتم إخطار القسم المختص لفتح الاعتماد المستندي المطلوب، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد المتفق عليها في العقد.

5- متابعة العملية:

تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، والإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية حيث يقوم الموظف المختص بالفرع بمتابعة التمويل الممنوح من المصرف المتعامل والتأكد من حسن سير العمليات وفقاً للبرنامج والشروط المتفق عليها في العقد ونقل صورة حقيقية عن موفق العملية وعرضها دوريا على إدارة المصرف.

كما يقوم بتقديم ما يطلب منه من معونة أو خبرة فنية أو تنظيمية وإدارية للمضارب ويجب أن يحرص جهاز المتابعة على إيجاد العلاقات الطيبة بين البنك والمضارب وذلك عن طريق المعايشة الفعلية والتفاعل معه وإيجاد الحلول اللازمة لمشكلته في حينه بدلاً من تراكمها، وتم المتابعة بعدة وسائل منها:

أ. المتابعة الميدانية:

عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى موقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغير ذلك، وتشترك إدارة التفتيش المركزية مع الفروع في هذا العمل وفق تخطيط وبرامج عمل.

ب. المتابعة المكتبية:

عن طريق تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

6- قياس النتائج وتوزيع العوائد:

في نهاية مدة المضاربة يتم إعداد حسابات النتيجة للعملية (حسابات المتاجرة،التشغيل، الإرباح والخسائر) كما يتم تحرير إخطار يفيد بانتهاء موعد المضاربة وضرورة التسييل وإجراء التوزيع بحيث تطهر النتائج إما ربحا أو خسارة ، ويتم التوزيع في ضوء القواعد المتفق عليها والمتضمنة في بنود العقد وهي.

أ. في حالة الربح: يوزع بين المصرف والمضارب حسب الاتفاق.

..% للمضارب نظير العمل والخبرة والإدارة.

..% للمصرف نظير إجمالي تمويل العملية.

ب. في حالة الخسارة: يتم التفرقة بين حالتين

إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها رب المال بالكامل ويكفي إن المضارب قد خسر مقابل ذلك عمله وجهده وإدارته طوال عمليةالمضاربة(ذلك إن المضارب لا يتقاضى أجرا أو راتبا ثابتا من العملية- ليس أجيرا- ولكنه ينتظر حصته من الربح المتوقع تحقيقه).ففي حالة كون الخسارة بسبب عوامل للمضارب يد فيها، التقصير والإهمال او عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية، فان المضارب يكون مسئولا عن الخسارة التي وقعت وللمصرف ان يرجع عليه بالضرر.[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية- - الدار الجامعية- الاسكندرية- الطبعة الاولي- (ص 238-241)

سادساً: الضوابط والمعايير التي ينبغي مراعاتها في المضاربة

يمكن التطرق إلى العديد من الضابط والمعايير التي يفترض مراعاتها في المضاربة، والتي يتم من خلالها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها:

1- الضوابط والمعايير المرتبطة بالشريعة الإسلامية ، بحيث تكون المضاربة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في تمويلها، او في استثمار وتشغيل الأموال التي تستخدم فيها، أي أن لا يتم استخدام مال حرام في المضاربة، وان لا يتم استخدام مال المضاربة في أعمال ونشاطات محرمة شرعاً، أي أن يكون مصدر المال حلال، وان يكون استخدامه في الأوجه الحلال، وهذا يعتبر أهم الضوابط التي يجب الالتزام بها عند القيام بعمليات المضاربة، وبدونه لا يتم القيام بهذه العمليات مهما كانت جدواها الاقتصادية والفنية.

2- مراعاة تحقق الربحية التجارية لعمليات المضاربة، أي ضرورة أن يعمل المصرف الاسلامي على دراسة جدوى عمليات المضاربة من الناحية المالية بحيث يتم التأكد من توفر مثل هذه الجدوى عن طريق الدراسة هذه بحيث يتحقق عائد مناسب لأطراف عملية المضاربة والذي يتمثل بالربح الذي يتحقق نتيجة لها ويحصل عليه صاحب المال مقابل استخدام ماله في المضاربة ، والمضارب مقابل جهده وعمله من ناحية أخرى.ويتم من خلال ذلك ضمان تحقق مصلحةالأطراف ذات العلاقة بعملية المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهي المودعين، والمصرف، والمستثمرين.

3- ضرورة الأخذ بالبعد الاقتصادي والاجتماعي في عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية في المجالات المختلفة، استناداً إلى طبيعتها المرتبطة بالعمل وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالشكل الذي تؤدي من خلاله خدمة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، ووفقاً للأولويات التي تتحدد في ضوء الاعتبارات التي تتضمن تحقيق مصلحة المجتمع والاقتصاد ككل، وبما يضمن تسيير نشاطاته وتحقيق الاحتياجات، وإحداث التطوير فيه وتنميته.

4- ضرورة الأخذ في الاعتبار عند القيام بعمليات المضاربة شخصية وخبرة المضارب أي المتعامل في عملية المضاربة، بحيث يراعي عند تقديم التمويل للمتعاملين من خلال عمليات المضاربة هذه أن يكونوا من ذوي الأخلاق القويمة، ومن المؤمنين بالقيم الإسلامية والسلوك الاجتماعي القويم والمتسمين بالصدق والنزاهة والإخلاص في العمل، وتتوفر لديهم السمعة الطيبة والكفاءة والقرة والخبرة والمعرفة المهنية بالنشاط الذي يتم توفير التمويل له عن طريق المضاربة، ويمكن أن يرافق ذلك تحليل للوضع والمركز المالي للمتعامل بهدف التأكد من مدى وفائه بالتزاماته المالية ،وعد تعرضه لخطر التوقف عن الدفع، أو العجز في السيولة، وقد يتم هذا من خلال دراسة الهيكل التمويلي للعمل او النشاطات التي يتم تمويلها عن طريق المضاربة ،وبحيث يجري تحديد التدفقات النقدية الداخلة في النشاطات والخارجة منها، بحيث يتيح هذا التحليل معادلة الالتزامات المتوقعة للنشاط مع تدفقاته النقدية.

5- رغم أنالأصل في المضاربة ومن خلال شروطها ، إن المضارب لا يضمن نتيجة المضاربة لأنه لا يتحمل خسارة في حالة عدم التقصير وعدم الإهمال وعدم التعدي وعدم مخالفة شروط المضاربة المتفق عليها في حالة كونها مقيدة،إلاأن المصارف الإسلاميةيمكنأن تطلب من المضارب ضمانات لمواجهة الخسارة الناجمة عن التقصير اوالإهمالاو التعدي او مخالفة الشرط المتفق عليها، على ان لا يشكل هذا عبء على المضارب قدر الإمكان.[1]

[1] فادي حسن خلف- البنوك الاسلامية - جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2006- ص (239-242)

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نبذة عن المصارف عينة الدراسة

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

المبحث الأول

نبذة عن البنوك المستخدمة في الدراسة الميدانية

اولاً: نبذة عن بنك التضامن الاسلامي:

برزت فكرة إنشاء بنك التضامن الإسلامي في العام 1980م بواسطة نفر من المهتمين بأمر الاقتصاد الإسلامي من العاملين في مجال المال والنشاط الاقتصادي.

انعقد الاجتماع الأول لمؤسسي البنك في العام 1981م وتم تعيين مجلس إدارة تمهيدي من بين الأعضاء الذين اشرفوا على المراحل الأولى من التأسيس، تم الحصول على التصديق النهائي للبنك ليزاول أعماله كثاني بنك إسلامي في السودان في العام 1983م في مقره الأول بشارع البرلمان.

قدم البنك نموذجا عمليا كبنك إسلامي ليقوم بجميع أعمال المصارف من عمليات استثمارية وخدمات أخرى جامعة على نهجإسلامي يحل ما احل الله ويحرم ما حرمه.

نشأ البنك قائما بذاته كمؤسسة تتبع للقطاع الخاص دون أن يندرج في إطار أي مجموعة ولكنه نجح في تعزيز صلاته بالمصارف الأخرى وأصبح عضوا في اتحاد البنوك الإسلامية

الأغراض التي من اجلها تأسس البنك

1- القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الولايات والمحافظات والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه.
2- قبول جميع الودائع بالجنية السوداني وبالعملات الأجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض المختلفة الآجال مقابل أنواع الضمانات وكل ذلك وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

3- المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقاً للأسس المقررة شرعاً ويولي البنك اهتمامه خاصة للمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل

4- يوفر رأس المال والخبرة المصرفية وكافة أنواع الخدمات والدراسات اللازمة لإنجاح مشروعات عملاء البنك وغيرهم.

5- اصدرا واستخراج وسحب وقبول وتحصيل وتظهير الشيكات والكمبيالات والسندات والاذونات وأي أوراق أخرى قابلة للتحويل او النقل او غير ذلك من المعاملات سواء كانت تدفع في السودان أم في الخارج على أن تكون هذه المعاملات خالية من أي محظور شرعي.

6- قبول الودائع من الأفراد والأشخاص الاعتباريين بقرض الاستثمار او التوفير.

7- قبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها حسب رغبة دافعيها.

8- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات للعملاء في المجال المالي والاقتصادي وتقديم الاستشارات في المجالات المصرفية والتجارية والمالية والاقتصادية التي يطلبها العملاء وغيرهم.[1]

ثانياً: نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني

لقد بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في منتصف السبعينات، ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود، بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلاأن الفكرة لم تجد طريقهاللتنفيذ،وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الصول على الموافقة على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السودان في عام 1977م0

في مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلاميةالأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال

[1] بنك التضامن الاسلامي – التقرير السنوي 2008 (ض 6-10)

المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني، وف أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السودان كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون المنشات لعام 1925م هذا وقد باشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من مايو 1978م

وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضها إنشاء منشات تامين تعاوني او أي منشات أخرى، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون للبنك راس مال لا يقل عن ستة ملايين جنية سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال الى أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعمله قابلة للتحويل.

التزم بنك فيصل الاسلامي السوداني نظام الإدارة بالجودة الشاملة برؤيا: " مصرف إسلامي الوجهة، سوداني السمات، يلتزم بالجودة والامتياز في العمالة، اسعاد العملاء، ثقة في الموردين، تنمية المجتمع، عناية بالعاملين، اهتمامه بحقوق المالكين"

وكانت رسالته نحو المجتمع بما نصه:

" مصرف يزاوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير وبالكفاءة، الأفضل مركزا مالياً سليماً، ومنتجات مصرفية شرعية معاصرة، وعلاقات خارجية متنامية، ونظم وتقنيات مستحدثة يقوم عليها العاملون، التزام وأمانة، تدريب ومهارة، مؤهلا بالمعرفة ويلتزم الشفافية منهجا ليسعد المتعاملون والمالكون والمجتمع."

كما حدد البنك عوامل النجاح الأساسية في الآتي:

1- استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطاً وسرعة.
2- اختيار عاملين مؤهلين واعتماد خارطة لترقيتهم علما ومهارة واستقرارا وولاء.
3- استقطاب الموارد والودائع.
4- تطوير وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والامتياز فيها، والتدقيق في تنفيذ الشرعية.

5- تنفيذ سياسة ائتمانية نشطة تستوعب متطلبات الزبائن وتجذب عملاء جدد وتعيد السابقين.

6- بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة.

أهداف البنك وأغراضه

1- القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة0

2- قبول الودائع بمختلف أنواعها

3- تحصيل ودفع الأوامروادونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره

4- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ إصدار الكمبيالات والشيكات سواء كانت تدفع في داخل السودان او في الخارج وبوالص الشحن وأيأوراق قابلة للتحويل او النقل او التحصيل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي

5- إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك

6- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة

7- قبول الأموال من الأفرادوالأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها او استثمارها

8- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي القيام بأعمالأمناء الاستثمار.

9- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها او بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

10-تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته مع هذه البنوك.

11-العمل كمنفذ أمين للوصاية الخاصة بالزبائن وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة او سلطة أخرى او لأي هيئة عامة او خاصة.

12- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم، وتقديم المشورة للهيئات والعاملين والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الاسلامي وخاصة البنوك الإسلامية .[1]

ثالثاً: نبذة عن البنك الاسلامي السوداني

النشأة:

تم إنشاء البنك الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة بالخرطوم في مارس عام 1982م ، وفي شهر مايو من العام 1983م مارس أعماله كمؤسسة مصرفية إسلامية تهدف إلى مزاولة الأعمال المصرفية والارتقاء بها مساهمة في خدمة المجتمع وتنميته وفق الأهداف التي أرستها الشريعة الإسلامية ولبلورة هذه الإسهامات كان لابد للبنك السوداني الإسلامي من توسيع مجالات التطبيقات الإسلامية في الاقتصاد الوطني وتم تحقيق ذلك بتأسيس أربع شركات تعمل في مختلف المجالات وهي:

1- الشركة الإسلامية السودانية للإسكان والمقاولات المحدودة: تم تأسيسها في العام 1986 بهدف الاستثمار في مجال العقارات وأعمال مقاولات المباني وفقا لأحكام الشريعة وقد بلغ رأسمالها بنهاية عام 1988م مبلغ 60 مليون دينار يمتلك البنك نسبة 86%0
2- شركة السلامة للتأمين: تأسست عام 1994مبرأسمال قدره خمسة مليون دينار موزعة على 500 سهم يمتلك البنك منها عدد 4055 سهم أي بنسبة 81%
3- الشركة الإسلامية السودانية للتجارة والاستثمار: تم تأسيسها وتسجيلها عام 1985م بهدف مزاولة الأعمال التجارية المختلفة يمتلك البنك 60% من رأس مالها حتى مطلع

[1] بنك فيصل الاسلامي السوداني – التقرير السنوي 2009 (ص 7-11)

1998م حيث تم تخفيض مساهمة البنك إلى 49% أما بالنسبة لمجال العمل المصرفي فالبنك يعدم الخدمات المصرفية لعملائه عن طريق أربعين فرعا منتشرة في مختلف المواقع بالسودان منها احد عشر فرعا بالعاصمة المثلثة وتسعة وعشرون فرعا بالولايات المختلفة

الأهداف:

1- تتلخص أهداف البنك الإسلامي السوداني في الإسهام في المشروعات الزراعية والصناعية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والاهتمام بصغار الحرفين وصغار المستثمرين وأصحابالأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من اجل تحسين ظروفهم المعيشية .
2- تنشيط التجارة الخارجية ودفعها مما يحفظ التوازن المطلوب من الداخل والخارج لصالح الاقتصاد السوداني.
3- الاهتمام بأعمال التعدينوالمشروعات العمرانية ومشروعات الخدمات وغيرها من المشروعات الاقتصادية[1].
4- تشجيع قيام سوق المال بالسودان وتوفير المناخ المناسب لنشاط راس المال وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إلى الاستثمار بثقة واطمئنان بهدف خدمة التنمية بالبلاد.

[1] البنك الاسلامي السوداني – التقرير السنوي 2007م ص 6-11

المبحث الثاني

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذه الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي أتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما يشمل هذا الفصل تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع الأفراد المنتمين إلى المصارف الإسلامية

أما عينة الدراسة فقد تم بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة. حيث قام الباحث بتوزيع عدد (70) استبانه على المستهدفين من موظفين بالبنوك الإسلامية، وقد تم استرداد (65) مفردة منها (65) صالحة للدراسة وتم استخدامها في نتائج الدراسة النهائية.

ثانياً :تحليل بيانات المبحوثين الشخصية:

الجدول (1) يوضح بيانات المبحوثين الشخصية

بيانات المبحوثين الشخصية		العدد	النسبة المئوية
النوع	ذكر	56	86.2
	أنثى	9	13.8
العمر	أقل من30	9	13.8
	من30 وأقل من 40	30	46.2
	من40 وأقل من 50	13	20.0
	من50 وأقل من 60	12	18.5
	أكثر من60	1	1.5
التخصص الأكاديمي	دراسات مصرفية	17	26.2
	محاسبة	20	30.8
	إدارة أعمال	20	30.8
	المنصب الوظيفي	8	12.3
المؤهل الأكاديمي	ثانوي فأقل	4	6.2
	بكلاريوس	50	76.9
	ماجستير	11	16.9
المسمى الوظيفي	موظف	38	58.5
	رئيس قسم	23	35.4
	مدير إدارة	1	1.5
	مدير فرع	3	4.6
الخبرة العملية	أقل من 5 أعوام	13	20.0
	من5 وأقل من 10 أعوام	14	21.5
	من10 وأقل من 15	19	29.2
	أكثر من15 عام	19	29.2

ثالثاً: إختبار الصدق والثبات بإستخدام برنامج SPSS

يقصد بصدق الأداة إن تكون لها قدره لقياس الجوانب التي وضعت لقياسها، أي أن تستطيع الأداة الإيفاء بالمتطلبات التي صممت لأجلها. لذا تم جراء إختباراللإستبانه قبل صياغته النهائية للتأكد من ملاءمته لقياس أهداف الدراسة، والتأكد من صياغة الفقرات الواردة فيه ومدى وضوحه بالنسبة للمبحوثين، وذلك عن طريق تحكيمها من قبل أساتذة مختصين حيث أبدوا ملاحظاتهم علي فقرات الإستبانه وتمت دراسة هذه الملاحظات واخذت بعين الإعتبار لإخراج الإستبانه بصورتها النهائية، ومن أجل إختبار ثبات الأداة المستخدمة (الإستبانه) نحو إعطاء نفس النتائج أو نتائج قريبة منها فيما لو كررت عملية القياس في ظروف مشابهه علي نفس العينة أو علي عينة مماثلة فقد تم إستخدام معامل ألفا من أجل إختبار ثبات الإجابات علي فقرات الإستبانه حيث يقيس هذا المعامل مدى الثبات الداخلي لفقرات الإستبانه ومقدرته علي إعطاء نتائج متوافقة لردود المبحوثين تجاه فقرات الإستبانه، وتتراوح قيمة معامل ألفا بين (0 – 100) ، وتكون مقبولة إحصائياً إذا حققت نتيجة أعلى من 0.6 أو (60%)، فعندها يكون ثبات الأداة جيداً ويمكننا تعميم النتائج.

جدول رقم (2) : يوضح نتيجة اختبار المصداقية لمحاور الدراسة

قيمة الصدق والثبات الإحصائية Reliability Statistics

قيمة ألفا كرنباخCronbach's Alpha	عدد أسئلة الدراسة N of Items
.865	16

المصدر : إعداد الباحث من الدراسة التطبيقية، 2018م.

يبين الجدول رقم (2) نتائج إختبار ألفا لجميع أبعاد الدراسة كل علي حدة ولجميع الفقرات معاً حيث كانت قيمة ألفا لجميع الفقرات تتراوح بين (0.86) وتعتبر هذه النسبة مقبولة جداً وبالتالي يمكن الإعتماد علي مصداقية أداة القياس وتعميم نتائج الدراسة ، وأن قيمة معامل ألفا للإجابات علي فقرات الإستبانة لكل جزء علي حد والخاص بكل فرضية من فرضيات الدراسة كانت أكبر من الحد الأدنى المقبول لمعامل الثبات (60%) . ويعني هذا توفر درجة كبيرة من المصداقية في الإجابات ، وبالتالي تعميم النتائج علي مجتمع الدراسة.

رابعاً: نموذج الدراسة:-

شكل رقم (1)

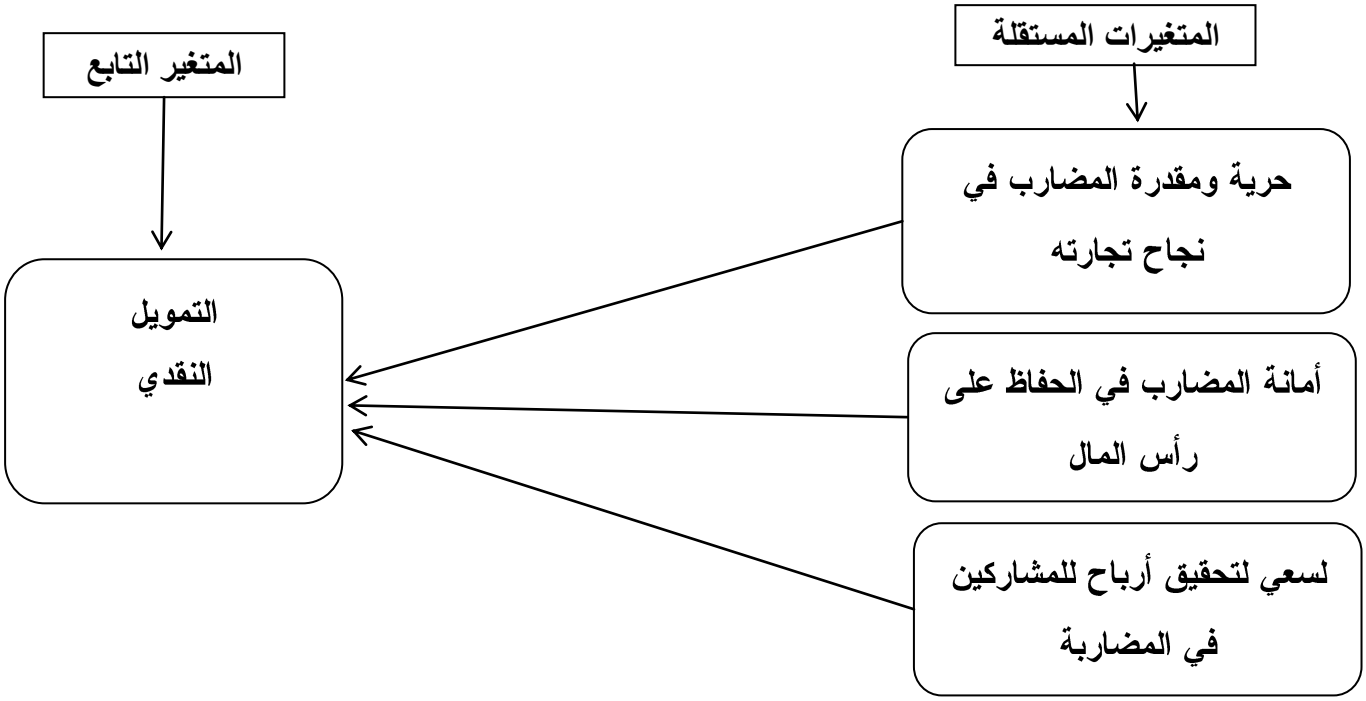

المصدر : إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2018م.

خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لتحقيق أهداف الدراسة و للتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

(1) التوزيع التكراري للإجابات. (2) النسب المئوية.

(3) حساب معامل ألفا كرونباخ "(Alpha Cronbach) ά" لقياس ثبات أداة الدراسة.

(4) اختبار الانحدار الخطي Regression Linear لدراسة نوعية العلاقة بين الفرضيات.

وعلية تم إجراء الإختبارات أعلاه، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS (22) و الذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences . كما تمت الاستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ بعض العمليات المطلوبة في الدراسة وأخيراً تم إستخدام برنامج تحليل النمذجة بالمعادلات البنائية Two-stage Structural Equation Modeling عن طريق برنامج AMOS (22) وذلك بغرض إختبار التحليل

التوكيدي (الصدق والثبات) وتحليل المسار (الانحدار) مع إثبات مدى جودة نموذج الدراسة وأخير تحليل المتغير المعدل الخاص بالدراسة الحالية.

سادساً: إختبار الصدق والثبات باستخدام برنامج أموس (AMOS)

يستخدم هذه النوع لأجل اختبار الفرضيات المتعلقة بوجود أو عدم علاقة بين المتغيرات والعوامل الكامنة كما يستخدم التحليل العاملي التوكيدي كذلك في تقييم مدى قوة النموذج وكذلك مدى صلاحية محاور الإستبيان في قياس متغيرات الدراسة.

مؤشرات جودة النموذج:ـــــــــ

لمعرفة مدى تطابق النموذج الافتراضي مع نموذج الدارسة، لابد من إعتماد مقياس محدده لإظهار مدى قوة النموذج في تحقيق نتائج جيدة تساهم في إثراء النظرية والتطبيق وهذه المؤشرات كما يلي:ـــ

(1) النسبة بين قيم X ودرجات الحرية The relative chi-square DF

وهي عبارة عن قيمة مربع كايالمحسوبه من النموذج مقسومة على درجات الحرية، فإذا كانت هذه النسبة أقل من مستوى الدلالة 5 تدل على قبول النموذج، أما إذا كانت أقل من 2 تدل على أن النموذج المقترح مطابق تماما للنموذج الإفتراضي لبيانات عينة الدراسة.

(2) مؤشرات المطابقة حسن المطابقة Goodness of Fit Index (GFI)

يقيس هذا المؤشر مقدار التباين في المصفوفة المحللة، عن طريق النموذج موضوع الدراسة وهو بذلك يناظر مربع معامل الإرتباط المتعدد في تحليل الإنحدار المتعدد أو معامل التحديد وتتراوح قيمته بين (1,0) وتشير القيمة المرتفعة بين هذا المدى إلى تطابق أفضل للنموذج مع بيانات العينة، وكلما كانت هذه القيمة أكبر من 0.9 يدل ذلك على جودة النموذج، وإذا كانت قيمته تساوي 1 يدل ذلك التطابق التام بين النموذج المقترح والنموذج الإفتراضي المتوقع الوصل إليه بنهاية الدراسة وذلك بناء على ماجاء به برابرا وزملائة سنة (1996) (Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidell, 1996).

(3) مؤشر جذر متوسط مربع الخطأ التقريبي

Root Mean Square Error of Approximation (RMSEA)

يعتبر من أهم مؤشرات جودة التطابق وإذا كانت قيمتها 0.05 فأقل دل ذلك على أن النموذج يتطابق تماماً، أما إذا كانت القيمة محصورة بين 0.05 و 0.08 يشير ذلك إلى أن النموذج يطابق بدرجة كبيرة بيانات العينة، أما إذا زادت قيمته عن 0.08 فيتم رفض النموذج وذلك حسبما جاء به علماء مناهج البحث (James Lattin and others, 2002; George A. Marcoulides and IriniMoustaki, 2002).

(4) مؤشر المطابقة المعياري Normed Fit Index

تتراوح قيمة هذا المؤشر بين (0,1) وتشير القيمة المرتفعة من هذا المدى إلى تطابق أفضل للنموذج مع بينات العينة(Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidell, 1996).

(5) مؤشر المطابقة المقارن Comparative Fit Index (CFI)

تتراوح قيمة هذا المؤشر بين (0,1) وتشير القيمة المرتفعة إلى تطابق أفضل للنموذج مع بيانات عينة الدراسة (Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidell, 1996).

(6) مؤشر المطابقة المتزايد Incremental Fit Index

تتراوح قيمة هذا المؤشر بين (0,1) وتشير القيمة المرتفعة إلى تطابق أفضل للنموذج مع بيانات عينة الدراسة (Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidell, 1996).

(7) مؤشر توكر لويس Tucker – Lewis Index

تتراوح قيمة هذا المؤشر بين (1,0) وتشير القيمة المرتفعة إلى تطابق أفضل للنموذج مع بيانات عينة الدراسة (Joseph F. Hair, JR. and Others, 1995).

الجدول رقم (3) يوضح القيمة الإحصائية لمؤشرات مطابقة النموذج

المؤشر	حدود الثقة أو المدى المثالي
مربع كاي	أن تكون قيمته غير دالة
درجة الحرية	ـــــ
نسبة مربع كاي \ درجة الحرية	لا تتعدى 05
(RMSEA) جذر متوسط مربعات الخطأ التقريبي	0.08 – 0
(RMR) جذر متوسط مربعات البواقي	أقل من 0.1
(SRMR) جذر متوسط مربعات البواقي المعيارية	أقل من 0.1
(TLI) مؤشر توكر لويس	1 – 0.9
(GFI) مؤشر حسن المطابقة	1 – 0.9
(CFI) مؤشر المطابقة المقارن	1 – 0.9

اعداد الدارسة من الدراسة الميدانية 2018

وعلية تم إستخدام AMOS 22 لأجل تحليل بيانات هذه الدراسة والحصول على كافة المؤشرات أعلاه لأختبار الخطوتين الخاصة بالتحليل العاملي التوكيد ومن ثم تحليل المسار لبيانات العينة، حيث أن عدد افراد العينة كان حوالي 65 مستجيب ولكن حسبما افاد به Sideridis et al (2014) أنه يمكن استخدام عينة من 50 فما فوق والتي يمكن أن تحقق أغراض أي نموذج يتم إختباره ببرنامج الأموس وغيره من البرامج الأخرى. وعليه فإن هذا البحث يتبع هذا المبرر في تحليل نموذج هذه الدراسة للخروج بنتائج ايجابية.

الخطوة الأولى: التحليل العاملي التوكيدي (التثبتي) Confirmatory Factor Analysis (CFA)

الشكل رقم (2)

(1) تحليل فقرات المحور الأول:ـــ

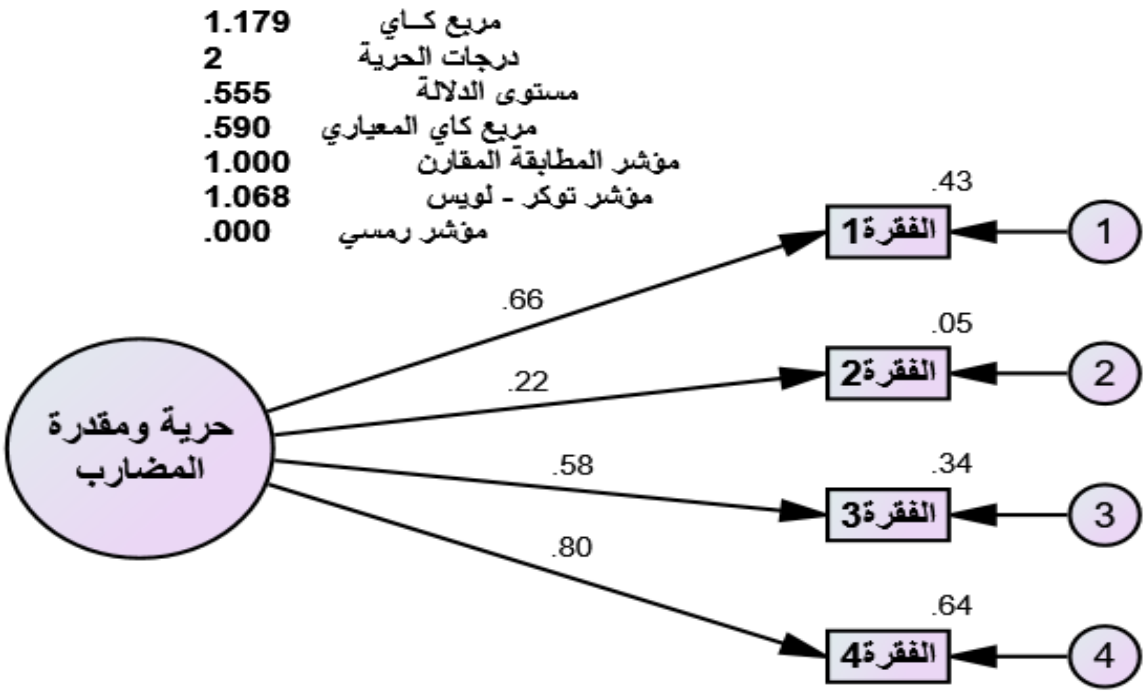

الجدول (4) يوضح التحليل التوكيدي لفقرات المحور الأول المتعلق بعبارات حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته

الفقرات التشبعية للمتغيرات لعناصر الموارد البشرية			مقدار التحميل Estimate (Loadings) > 0.50	متوسط الفروقات المستخرج (0.50 <) AVE	الموثوقية المركبه (0.70 <) CR
حرية ومقدرة المضارب	<---	الفقرة1	0.657	0.36	0.67
حرية ومقدرة المضارب	<---	الفقرة2	0.217		
حرية ومقدرة المضارب	<---	الفقرة3	0.58		
حرية ومقدرة المضارب	<---	الفقرة4	0.801		

يوضح الجدول والشكل أعلاه أن جميع الفقرات حققت نسب أحصائية تفوق 50. بالنسبة لمقدار التشبع (Factor Loadings) عناصر محاور حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته، وهذا يتم اثباته أيضاً بإن متوسط الفروقات المستخرج Average Variance Extracted (AVE) أكبر من القيمة الإحصائية 50. ولكن نجد أن هذه القيمة منخفضة بعض

الشي. وعليه فيتم النظر الى القيمة الموثوقية المركبة والتي لابد أن تكون أكبر من 70.، بينما قيمة هذه البيانات أعلاه، قد ظهرت بقيمة موثوقية أقل من 0.70 ولكنها قريبة من القيمة الإحصائية المحددة. ولكن بالرغم من نقصانها إلا أنه ورد في بعض البحوث أنه يمكن قبول مثل هذه القيمة حيث أن بعض الباحثين أوصوا بقبولها بشرط أن تكون أكبر من 0.60، مما يدلل على أن قيم البيانات أعلاه داله إحصائياً عدا الفقرة الثانية المتعلقة بالسؤال عن حرية المضاربة والتي كانت أقل من النسبة الإحصائية المحددة (0.21) والتي سوف يتم حذفها في النموذج المعدل.

(2) تحليل فقرات المحور الثاني:ـــ

شكل رقم (3)

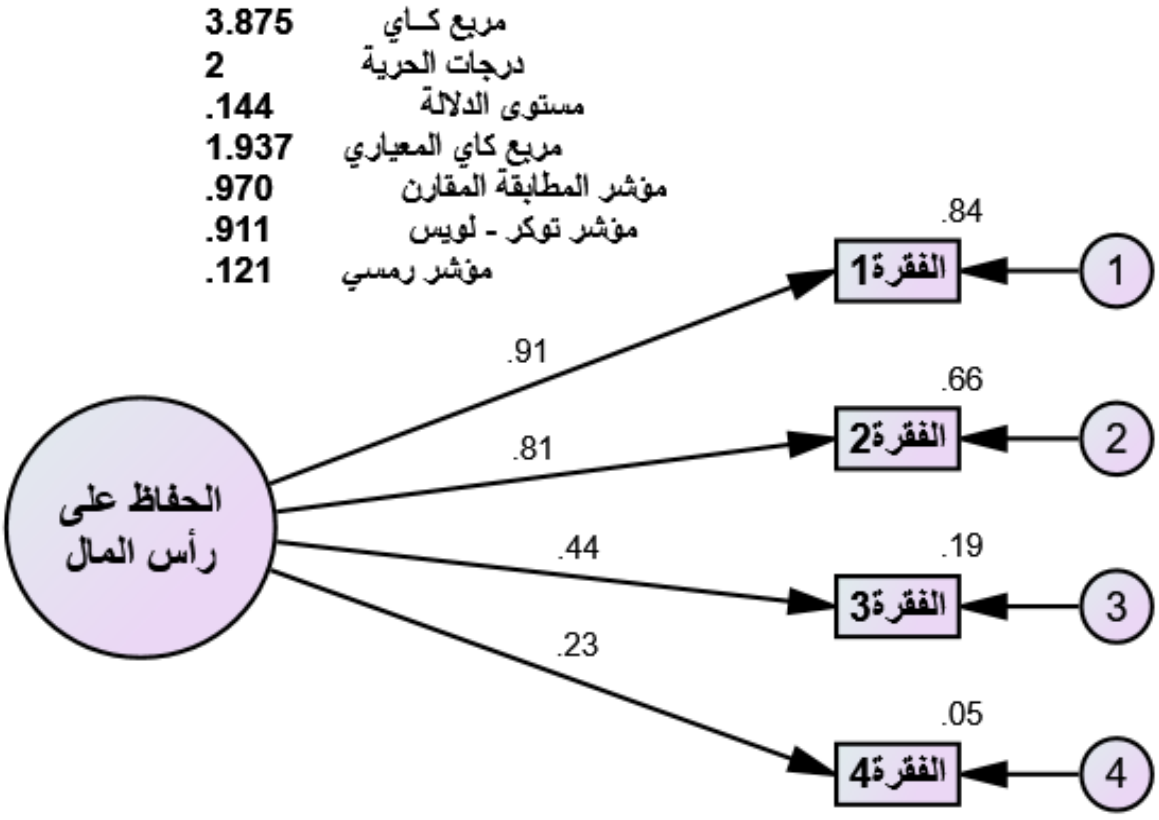

الجدول (5) يوضح التحليل التوكيدي لفقرات المحور الثاني المتعلق بأمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال

			مقدار التحميل Estimate (Loadings) > 0.50	متوسط الفروقات المستخرج (0.50 <) AVE	الموثوقية المركبه (0.70 <) CR
أمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال	<---	الفقرة1	0.914	0.43	0.72
أمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال	<---	الفقرة2	0.809		
أمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال	<---	الفقرة3	0.441		
أمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال	<---	الفقرة4	0.225		

يشير الجدول والشكل أعلاه إلى أن جميع الفقرات قد حققت نسب إحصائية تفوق 50. بالنسبة لمقدار التشبع (Factor Loadings) عناصر محاور متغير أمانة المضارب على الحفاظ على رأس المال، وهذا يتم إثباته أيضاً بان متوسط الفروقات المستخرج Average Variance Extracted (AVE)كانت مابين 0.40 و 0.50 وتعتبر منخفضة بعض الشيء ولكنها مقبوله. بينما كانت الموثوقية المركبة كانت أكبر من 70.، مما يدلل على أن قيم البيانات أعلاه داله إحصائياً عدا الفقرة الرابعة حيث كانت أقل من النسبة الإحصائية المحددة 50. والتي بلغت قيمتها 0.22 والتي سوف يتم حذفها في النموذج المعدل.

(3) تحليل فقرات المحور الثالث:ـــ

الشكل رقم (4)

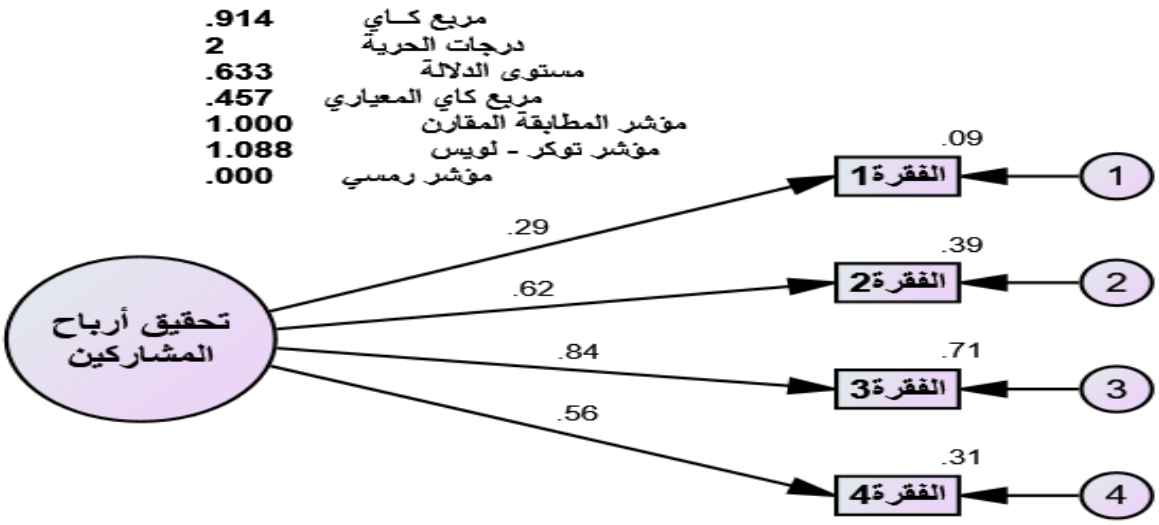

الجدول (6) التحليل التوكيدي لفقرات المحور الثالث المتعلق بالسعي لتحقيق أرباح المشاركين في المضاربة

الفقرات التشبعية للمتغيرات لعناصر الموارد البشرية	مقدار التحميل Estimate (Loadings) > 0.50	متوسط الفروقات المستخرج (0.50 <) AVE	الموثوقية المركبه (0.70 <) CR
السعي لتحقيق أرباح المشاركين <--- الفقرة1	0.292	0.37	0.68
السعي لتحقيق أرباح المشاركين <--- الفقرة2	0.622		
السعي لتحقيق أرباح المشاركين <--- الفقرة3	0.844		
السعي لتحقيق أرباح المشاركين <--- الفقرة4	0.556		

يشير الجدول والشكل أعلاه إلى أن جميع فقرات محاور متغير السعي لتحقيق أرباح المشاركين في المضاربة والتي حققت نسب إحصائية تفوق 50.، بينما كانت نسبة متوسط الفروقات المستخرج Average Variance Extracted (AVE) أقل من القيمة الإحصائية 50.، ولكن تعتبر منخفضة لذلك لابد من النظر إلى القيمة الموثوقية المركبة والتي بدورها كانت أكبر من 0.60 و 0.70 مما يدلل على أن قيم البيانات أعلاه داله إحصائياً عدا الفقرة الأولى والتي تعتبر منخفضة بعض الشيء لذلك سوف تحذف في مرحلة إعداد النموذج المعدل أي النموذج الأخير لهذه الدراسة.

تحليل فقرات المحور الرابع:ــ التمويل النقدي

شكل رقم (5)

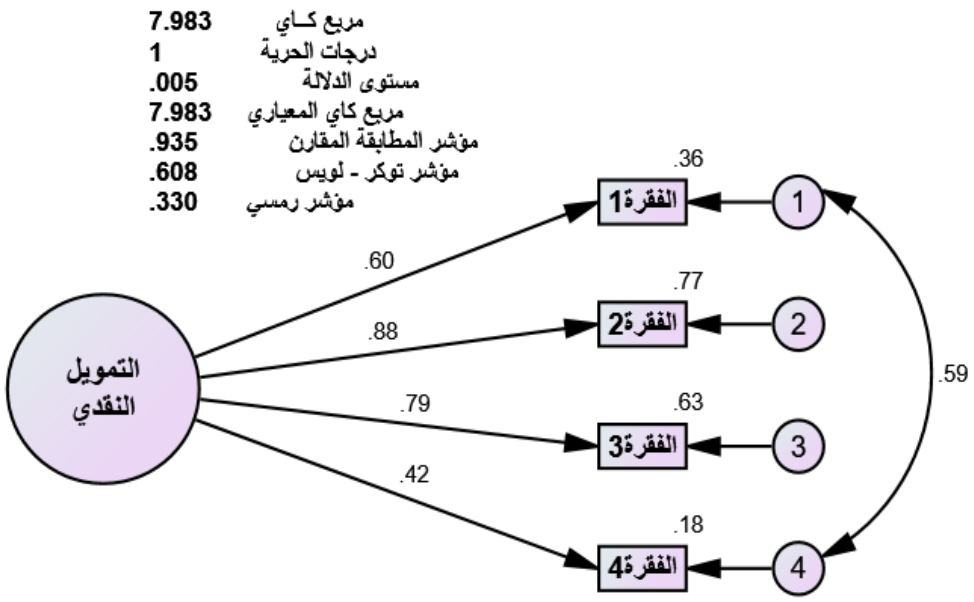

الرسم البياني رقم (5) يوضح فقرات محاور المتغير الرابع

الجدول (7) يوضح التحليل التوكيدي لفقرات المحور الرابع المتعلق بالتمويل النقدي

الفقرات التشبعية للمتغيرات لعناصر الموارد البشرية	مقدار التحميل Estimate (Loadings) > 0.50	متوسط الفروقات المستخرج (0.50 <) AVE	الموثوقية المركبه (0.70 <) CR
التمويل النقدي <--- الفقرة1	0.597	0.67	0.78
التمويل النقدي <--- الفقرة2	0.875		
التمويل النقدي <--- الفقرة3	0.793		
التمويل النقدي <--- الفقرة4	0.423		

يشير الجدول والشكل أعلاه إلى أن جميع فقرات محاور متغير التمويل النقدي والتي حققت نسب أحصائية تفوق 50.، بينما كانت نسبة متوسط الفروقات المستخرج Average Variance Extracted (AVE) أكبر من القيمة الإحصائية 50.، والتي تعتبر مناسبة جداً

مما يدل على التناسق الداخلي لبنود متغير التمويل والذي يعتبر هو المتغير الرئيسي محور الدارسة. بينما كانت القيمة الموثوقية المركبة والتي بدورها كانت أكبر من 0.70 مما يدلل على أن قيم البيانات أعلاه داله إحصائياً.

الخطوة الثانية: تحليل مسار العلاقة مابين تفعيل المضاربة ودورها في التمويل النقدي

الشكل رقم (6)

يوضح النموذج المعدل للدراسة

أولاً: النموذج قبل التعديل

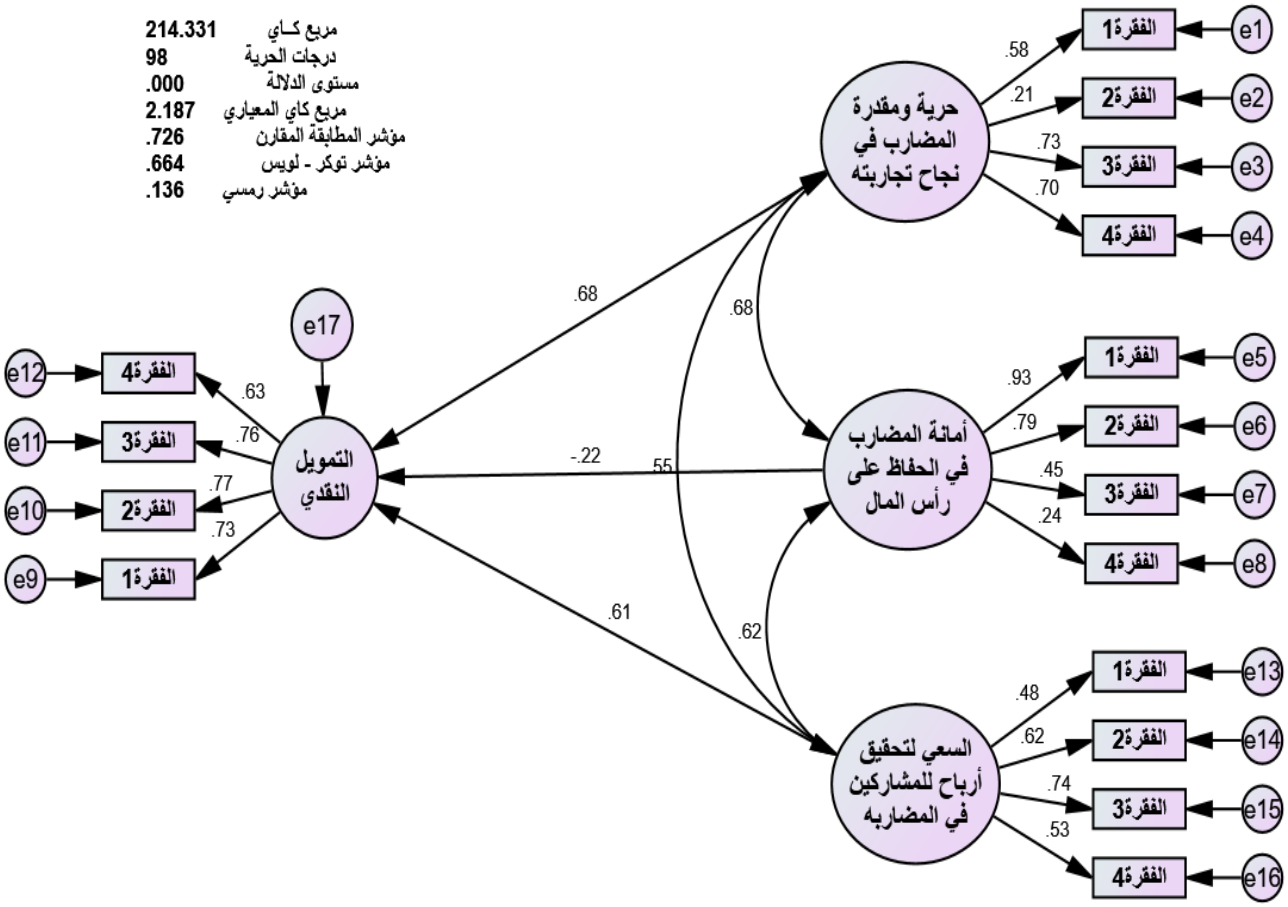

من النموذج أعلاه يتضح أن هنالك بعض درجات التشبعات للفقرات منخفضه دون نسبة الدلاله الإحصائية والتي تعتبر أكبر من 0.50، وعليه تم تعديل هذا النموذج للوصل الى نتائج جيده بعد حذف كل من الفقرة الثاني للمتغير الأول، وكذلك حذف الفقرة الرابعة للمتغير الثاني حيث حققتا نسب اقل من 0.05 وتعتبر غير داله إحصائياً.

ثانياً: النموذج المعدل

الشكل رقم (7)

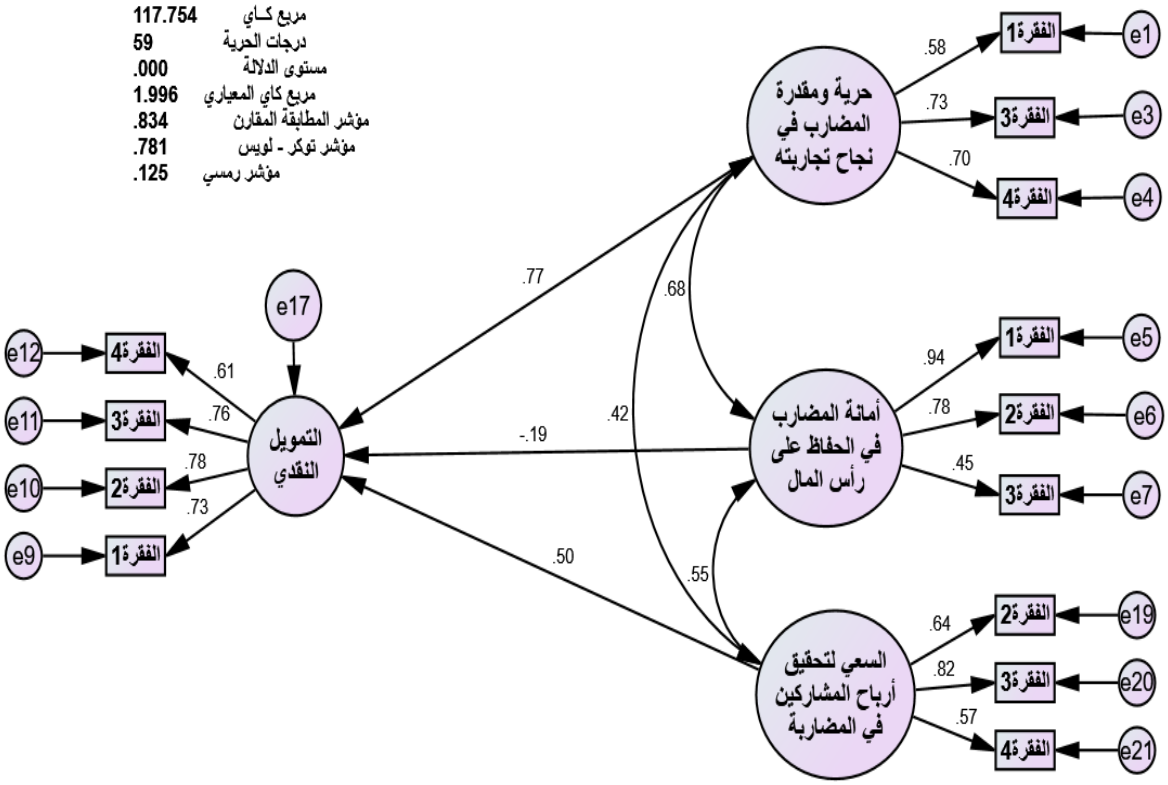

النموذج أعلاه يبن أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع حيث أن هذا النموذج بعد إجراءات بعض التعديلات من حيث حذف المتغيرات المنخفضة ومعالجتها فإن هذا النموذج وصل لدرجه عالية من التطابق Model Fit. وبالتالي فإن مؤشر مربع الكاي117.8، وكذلك مستوى الدلالة دال إحصائياً حيث بلغت نسبته أقل من 0.05 والتي كانت 0.000، بينما كانت قيمة مؤشر رمسي (RMSEA) أكبر من 0.08 والتي تعتبر ضعيفة ولكن نسبةً لأن هذا النموذج انعكاسي على الفقرات بالتالي الأهم يعتبر هو معرفة تأثير كل عناصر متغير على الآخر وهذ يتضح في الجدول الفقرة التالية والتي سوف يتم إضافة الجدوال المتعلقة بإثبات فروض الدراسة.

سابعاً: إثبات فروض الدراسة

(1) الفرض الأول المتعلق بأن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته وحجم التمويل النقدي

شكل رقم (8)

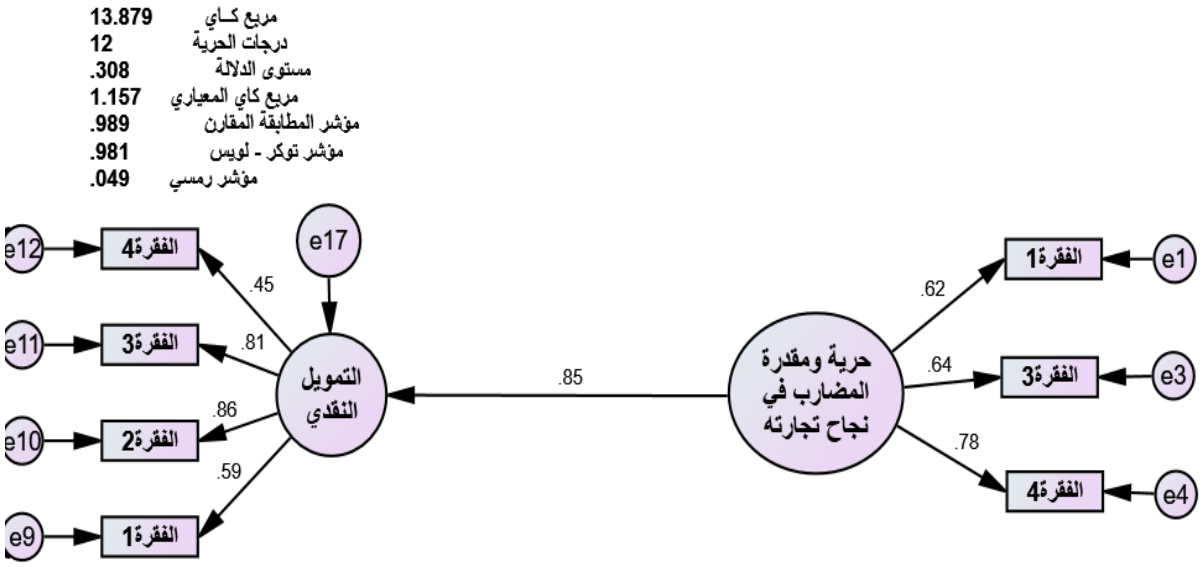

الجدول رقم (8) يوضح نتائج الفرض الأول الخاص بالدراسة

Variables المتغيرات		القيم Estimate	ناتج الأثر S.E.	نسبة المعيار C.R.	قيمة التطابق P	حالة الإثبات أو الرفض Label
التمويل النقدي	<--- حرية المضارب	0.977	0.278	3.515	***	مقبوله

يشر الجدول والشكل أعلاه إلى أن الفرض الأول القائل بان**هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته وحجم التمويل النقدي.** حيث أن الجدول أعلاه يبين أن الفرض الأول دال إحصائياً بدرجة تطابق قوية جداً (0.000) وكذلك مؤشر رمسي (RMSEA) اقل من 0.08 حيث توصل هذا النموذج الى مؤشر رمسي بقيمة 0.04 والتي تشير إلى أن هذا النموذج يتمتع بدرجة تطابق عالية مع النظرية، وعليه فأن ذلك

يشير الى أن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارية وحجم التمويل النقدي.

(2) الفرض الثاني المتعلق بأن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين أمانة المضارب في الحفاظ على رؤوس أموال المصارف وحجم التمويل النقدي

شكل رقم (9)

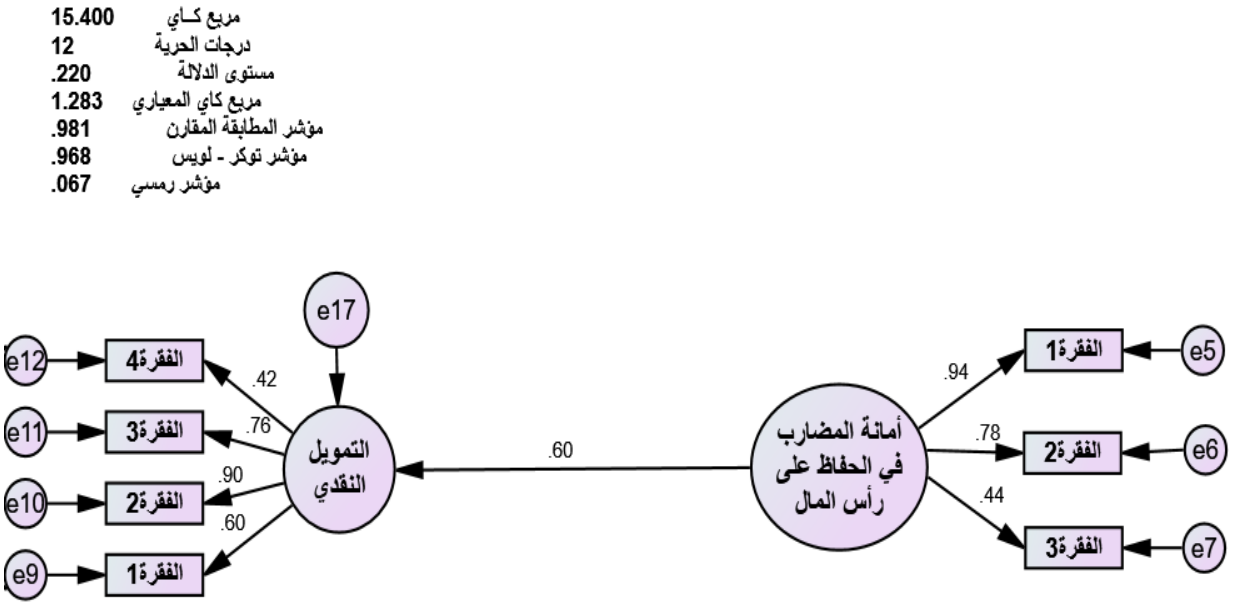

الجدول رقم (9) يوضح نتائج الفرض الثاني الخاص بالدراسة

Variables المتغيرات	القيم Estimate	ناتج الأثر S.E.	نسبة المعيار C.R.	قيمة التطابق P	حالة الإثبات أو الرفض Label
التمويل النقدي <--- الحفاظ على رأس المال	0.603	0.177	3.402	***	مقبوله

يشر الجدول والشكل أعلاه إلى أن الفرض الأول القائل بإن**هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين أمانة المضارب في الحفاظ على رؤوس أموال المصارف وحجم التمويل النقدي.** حيث أن الجدول أعلاه يبين أن الفرض الثاني دال إحصائياً بدرجة تطابق قوية جداً (0.000) وكذلك مؤشر رمسي (RMSEA) اقل من 0.08 حيث توصل هذا النموذج الى مؤشر رمسي بقيمة 0.06 والتي تشير إلى أن هذا النموذج يتمتع بدرجة تطابق عالية مع النظرية، وعليه فأن ذلك يشير الى أن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين أمانة المضارب في الحفاظ على رؤوس أموال المصارف وحجم التمويل النقدي.

(3) الفرض الثالث المتعلق بأن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين السعي لتحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة وبين حجم التمويل النقدي

شكل رقم (10)

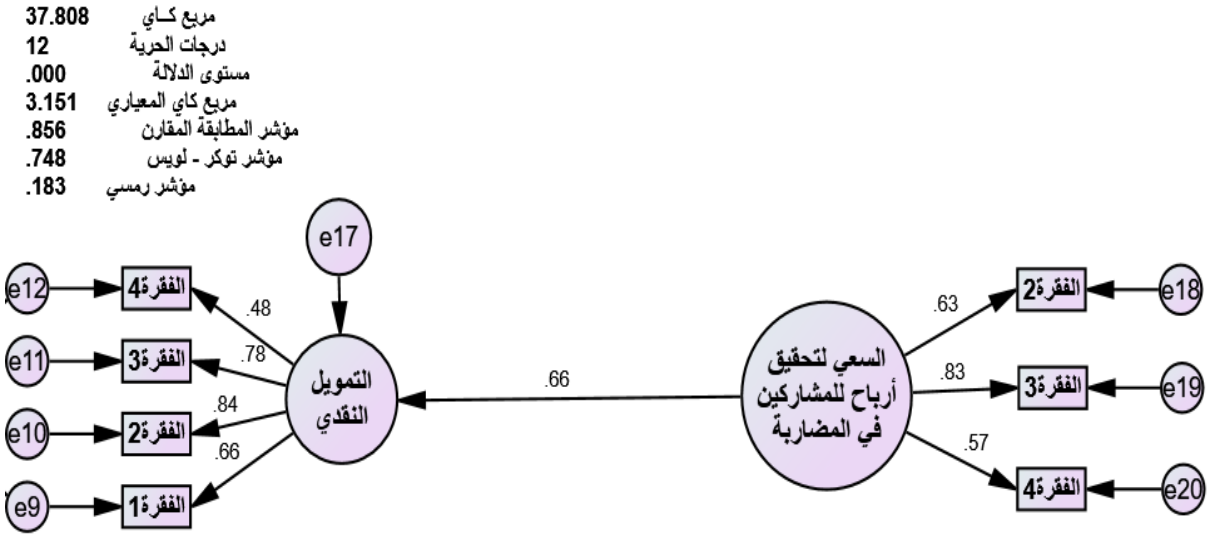

الجدول رقم (10) يوضح نتائج الفرض الثالث الخاص بالدراسة

Variables المتغيرات	القيم Estimate	ناتج الأثر S.E.	نسبة المعيار C.R.	قيمة التطابق P	حالة الإثبات أو الرفض Label
ضمان تحقيق الارباح للمشاركين <--- التمويل النقدي	0.693	0.212	3.265	0.001	مقبوله

يشير الجدول والشكل أعلاه إلى أن الفرض الأول القائل بإن**هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين ضمان تحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة وبين حجم التمويل النقدي.** حيث أن الجدول أعلاه يبين أن الفرض الثالث دال إحصائياً بدرجة تطابق قويةً (0.001). بينما كان مؤشر رمسي (RMSEA) اكبر من 0.08 حيث توصل هذا النموذج إلى مؤشر رمسي بقيمة 0.18 والتي تشير إلى أن هذا الفرض يتمتع بدرجة تطابق منخفضة مع النموذج الافتراضي، وعليه فأن ذلك يشير الى أن هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين ضمان تحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة وبين حجم التمويل النقدي.

النتائج والتوصيات:

النتائج: توصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها:

1- تؤثر حرية ومقدرة المضارب في العمل بصيغة المضاربة ونجاح تجارته في حجم التمويل النقدي.
2- أمانة المضارب لها دور في الحفاظ على رؤوس أموال المصارف
3- سعي المضارب واجتهاده لتحقيق الأرباح للمشاركين في المضاربة يحفز المشاركين على التعامل بصيغة المضاربة
4- تقييد العامل بالعمل في مكان معين او سلعة معينة يزيد من حجم التمويل الممنوح عن طريق المضاربة.
5- التعويض ضد التعدي والتقصير يزيد من حجم التمويل بالمضاربة.
6- المضاربة المقيدة تعتبر أكثر ضمانا بالنسبة للمشاركين.

التوصيات:

1/ ضرورة أن تتولى البنوك الاسلامية نشر الوعي المصرفي الاسلامي بين المواطنين وخاصة المتعاملين معها وذلك عن طريق الندوات ووسائل الإعلام لتشجيع التعامل بصيغة المضاربة.

2/ التعامل مع مضاربين يمتازون بالامانة والكفاءة يعمل على زيادة المشاركين.

3/ رفع نسبة الأرباح بالنسبة للمشاركين لتحفيزهم وتشجيعهم للتعامل بصيغة المضاربة.

4/ إنشاء أقسام مختصة مؤهلة بموظفين ذوي خبرة لمتابعة عملية المضاربة وتفادي المخاطر.

5/ تقييد المضاربة بالعمل في مكان معين أو سلعة معينة يرفع نسبة الامان لدى المشاركين.

دراسات مستقبلية مقترحة:

أ- دور المضاربة في الحد من المخاطر المصرفية

ب-المضاربة ودورها في الحد من البطالة.

المصادر:

اولاً : القران الكريم.

ثانياً : الكتب

1- عادل عبد الفضيل عيد – ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية- دار التعليم الجامعي 2015م .

2- عبد المطلب عبد الرازق حمدان- المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة- الطبعة الأولى – 2007 دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.

3- عبد الرازق رحيم جدي إلهيتي- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – 1998 دار أسامة للنشر- الأردن.

4- عبد المطلب عبد الحميد- 2007- اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الإسلامية- الدار الجامعية- الإسكندرية.

5- فادي محمد الرفاعي- المصارف الإسلامية- الطبعة الثانية – 2007 – منشورات الحلبي الحقوقية .

6- فادي حسن خلف- البنوك الإسلامية – 2006 الطبعة الأولى – جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع.

7- محمد احمد المكاوي – مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية (بدون دار نشر) 2003م .

8- محمود حسين الوادي- د. حسين محمد سمحان- المصارف الإسلاميةالأسس النظرية والتطبيقات العملية- الطبعة الأولى -2007- دار المسيرة للنشر .

9- محمود حسين الوادي- د. حسين محمد سمحان- المصارف الإسلاميةالأسس النظرية والتطبيقات العملية- الطبعة الأولى 2007م دار المسيرة للنشر .

10- محمد البلتاجي- المصارف الإسلامية-النظرية- التطبيق- الطبعةالاولى 2012م – مكتبة الشروق الدولية – مصر.

11- محي الدين يعقوب أبوالهول- تقييم أعمال البنوك الإسلامية والاستثمارية- عمان – الطبعة الأولى 2011 – دار النفائس للنشر والتوزيع.

12- محمد الفاتح محمود بشير- التمويل والاستثمار في الإسلام- -الطبعة الاولى 2016 – دار الجنان للنشر والتوزيع-عمان.

المجلات:

1- احمد النجار- البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي- مجلة المسلم المعاصر ع 24 أكتوبر 1980 .

2- سراج الدين عثمان مصطفى- صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية) – سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني- الخرطوم- 2007م .

3- مجلة المصرفي- العدد الخامس والأربعون- سبتمبر 2007م.

التقارير السنوية:

1- سلسلة إصدارات البنك الاسلامي السوداني- 2016م

2- سلسلة إصدارات بنك التضامن الاسلامي- 2013م

3- سلسلة إصدارات بنك فيصل الاسلامي السوداني- 2010م

الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة المحكمين:

الاسم	الدرجة الوظيفية	الجامعة
د. احمد علي احمد محمد	أ. مشارك	جامعة السودان لعلوم والتكنولوجيا
د. يوسف الفكي عبد الكريم	أ. مشارك	جامعة السودان لعلوم والتكنولوجيا

ملحق رقم (2)

الاستبيان

القسم الأول : البيانات الشخصية

نرجو التكرم بوضع علامة (√) أمام الإجابة التي تراها مناسبة

1/ النوع:

ذكر ( ) أنثى ( )

2/ الفئة العمرية:

اقل من30 عام ( ) 30واقل من40 عام ( ) 40 واقل من50 عام ( ) 50 واقل من60 عام ( ) اكبر من 60 ( )

3/ المؤهل العلمي:

ثانوي فأقل ( ) بكالوريوس ( ) ماجستير ( ) دكتوراه ( )

4/ سنوات الخبرة:

اقل من 5 أعوام ( ) 5 واقل من10 عام ( ) 10واقل من15 عام ( ) 15 عامفأكثر ( )

5/ التخصص

دراسات مصرفية ( ) محاسبة ( ) إدارةأعمال ( ) اقتصاد ( )

6/ المنصب الوظيفي

موظف ( ) رئيس قسم ( ) مدير إدارة ( ) مدير فرع ( )

ثانياُ:متغيرات الدراسة

أولا: المتغير المستقل: (تفعيل المضاربة)

يرجي وضع علامة (√) أمام مستوى الموافقة المناسبة

المحور الأول: حرية ومقدرة المضارب في نجاح تجارته

العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1/ رفع عامل الضمان من خلال ممتلكات المضارب					
2/ تقييد المضارب بالعمل في مكان معين					
3/ اجتهاد المضارب في عمله وتجويده					
4/ تأهيل المضاربين فقهياً وعملياً عن طريق دورات تدريبية					

المحور الثاني: أمانة المضارب في الحفاظ على رأس المال

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1/ التحقق من أمانة المضارب عن طريق تعامله مع المصارف والجهات ذات الصلة وتزكيته					
2/ التحقق من كفاءة المضارب وخبراته السابقة					
3/ نشر الوعي المصرفي والفقهي					
4/ التعويض ضد التقصير والإهمال					

المحور الثالث: السعي لتحقيق أرباح للمشاركين في المضاربة

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1/ رفع نسبة الأرباح للمشاركين					
2/ تقييد المضارب بنوع من السلع الأكثر ربحاً					
3/ المضاربة المقيدة أكثر ضمانا بالنسبة للمشاركين					
4/ استثمار أموال المضاربة في مشاريع قصيرة الأجل					

ثانياً: (التمويل النقدي)

العبارة	أوافق بشدة	اوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1/ تعتبر المضاربة بديل لصيغ التمويل النقدي التي بها شبهه ربا					
2/ توفر المضاربة السيولة ورؤوس الأموال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة					
3/ تفعيل المضاربة كصيغة للتمويل النقدي يزيد في حجم التمويل النقدي					
4/ (سد الذرائع) أي يجنب العميل من الوقوع في المخالفات الشرعية والمصرفية نتيجة التحايل الذي يتم في بعض الصيغ كالمرابحة					